جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام معمق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الحماية القانونية الدولية للاجئين

إعداد الطلبة:

1/ محمد قرشد

2/ محمد مطر

تحت إشراف

الدكتورة: بن صويلح آمال

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	عقابي أمال	08 ماي 1945	أ محاضر أ	رئيسا
2	بن صويلح آمال	08 ماي 1945	أ محاضر أ	مشرفا
3	بومنجل فاتح الدين	08 ماي 1945	أ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذ الدكتورة الفاضلة **"بن صويلح آمال"**

التي أشرفة على مذكرتنا وعلى ما بذلته من جهد وما قدمته لنا من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى نبع الحب والحنان

إلى من كان دعائها سر نجاحي

"أمي الحبيبة"

إلى من أحمل إسمه بكل فخر

"أبي العزيز"

إلى أخي "عبيدة" وأخواتي حفظهم الله

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى كل من ساهم في اتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

"إلهام و محمد و زيد"

محمد قرشد

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

أقدم هذا العمل المتواضع إلى من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات

لي بالتوفيق التي كانت سر نجاحي إلى **"أمي العزيزة"** التي تعجز الكلمات على وصفها

من سواد الحبر على بياض الورق

إلى "**والدي العزيز**" الذي طالما شجعني وساندني في مشواري الدراسي

إلى أخي الوحيد **"أحمد"** حفظه الله

وإلى ملاذي وسندي أخواتي

إلى الأستاذ "**محمد أبو سليمة** "

وإلى الأخ "يونس مطر"

وإلى كل زملائي وأصدقائي وكل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

محمد مطر

مقدمة

يشهد العالم اليوم العديد من الحروب والنزاعات والصراعات سواء داخلية أو خارجية نجم عنها حدوث انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان واضطهادات وظهور مشكلة اللاجئين وما يتبعها من انعكاسات سلبية خطيرة على مستويات عدة.

تزايدت مشكلة اللاجئين وتفاقمت أكثر مع بداية العقد الثاني من هذه الألفية إذ اكتسحت هذه الفئة مجمل دول العالم نتيجة تعرض بلدان مثل: فلسطين، سوريا، العراق، اليمن إلى حروب وما تخلفه من دمار وقتل وخراب وانعدام مقومات الحياة يجعل العيش فيها صعباً ومستحيلاً.

أضحت من أكثر المشاكل خطورة في عالمنا المعاصر، نتيجة لما تمثله موجات اللجوء الجماعي من أعباء ثقيلة، على اقتصاد الدول المضيفة ومرافقها، بالإضافة إلى ما قد تؤدي إليه من تهديد لأمنها الداخلي والخارجي.

رغم أن المجتمع الدولي استجابة عموماً بسرعة وسخاء لأزمات اللاجئين، إلا أنه قد بدأت تظهر في السنوات الأخير بعض الاتجاهات المثيرة للقلق، فالبلدان التي فتحت أبوابها يوماً عن طيب خاطر للاجئين، أصحبت تميل إلى غلق أبوابها خشية تحمل مسؤوليات لا حدود لها، أو التحريض على الهجرة غير المنضبطة، وتهريب الأشخاص أو تعريض الأمن الوطني للخطر.

فضلاً عن أن ظاهرة اللجوء التي لقيت اهتماماً كبيراً لدى المجتمع الدولي، تتزامن مع الاهتمام الكبير بحقوق الإنسان، وقد عقدت مؤتمرات عديدة تنتج عنها عدد من المعاهدات الدولية ذات الصلة على المستوى الإغاثي والمساعدات الإنسانية أو الحلول الدائمة لمعالجة أوضاع اللجوء.

يمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالاً من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضامات حقوق الإنسان، ومواجهة نتائج انكارها وانتهاكها.

وبسبب تزايد موجات النزوح الجمعي المكثف للاجئين، قام المجتمع الدولي ببذل كل جهوده الدولية إلى أن نشأت منظمة دولية عالمية تتولى حماية اللاجئين، كما نتج عن الجهود الدولية ابرام واعتماد العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين، كل ذلك من أجل إيجاد حلول للعديد من الموضوعات القانونية والشكلية التي تثيرها مشكلة تلك الجماعات مكسور الجناح التي ألقت بها الظروف خارج حدود أوطانها مجردة من كل سبل الحياة الإنساني.

أهمية الموضوع:

- يعد من مواضيع الساعة كون اللجوء أضحى ظاهرة دولية في تفاقم مستمر لها أبعاد متعددة على مستويات مختلفة.
- يعتبر أيضاً من المواضيع الحساسة للدولة بسبب ما يمثله من جزء من التزامات اتجاه المجتمع الدولي.
- أن تزايد أعداد اللاجئين في كثير من دول العالم وتزايد معاناتهم أصبح يهدد كيان المجتمع الدولي مما دفعه لوضع استراتيجية دولية لحل هذه المشكلة.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب الذي دفعتنا إلى اختيار الموضوع تكمن في:

أسباب موضوعية:

وهي تفاقم النزاعات والحروب التي يشهدها العالم اليوم وما نتج عنها من أعداد كبيرة من اللاجئين وهم في أمس الحاجة للرعاية، وما يلحقهم من أضرار مختلفة صحية وتعليمية وغيرها، وكذا استغلالهم وجعلهم كعبيد دون أي اعتبار إنساني أو أخلاقي.

أسباب شخصية:

- الشعور بالأسى إلى ما آل إليه آلاف اللاجئين باختلاف أعمارهم وأجناسهم، حيث نجد أن الأكثر عرضة لهذه الظاهرة هم النساء والأطفال الى جانب كبار السن الذين يمثلون نسبة قليلة مع فئة الأطفال والشباب، مما دفع منا إلى المساهمة في إثراء هذا الموضوع ولو بالقدر القليل.
- تسليط الضوء على شكل الحماية التي توفرها لهم الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص ومدى فاعليتها.
- الرغبة في دراسة وتحليل وتقييم وايضاح النصوص التي عالجت موضوع الحماية الدولية للاجئين.

الدراسات السابقة:

رغم تعرض بعض الباحثين لموضوع اللاجئين الفلسطينيين والسوريين إلا أن لم يستهلك، وهذا راجع لكونه موضوع لا يزال يطرح نفسه بشكل متجدد على الصعيد الدولي بحسب مستجداته القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

تم التطرق لموضوع الحماية الدولية للاجئين من زوايا وجوانب عديدة من طرف مؤلفين عدة نذكر من بينهم:

- جمال فورار العيدي في مؤلفه المعنون ب " اللجوء السياسي في القانون الدولي العام" ، اصدار 2017, حيث تطرق إلى موضوع اللاجئين من حيث تحليله لمختلف النصوص القانونية الموجودة ضمن الاتفاقيات الدولية وتبيان حقوق والتزامات اللاجئين.
- غادة بشير خيري في مؤلفها المعنون ب "الاتفاقيات الخاصة للاجئين وآليات حماياتهم" ، اصدار 2018, حيث تطرقت إلى الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم وهذا ما يخدمنا في دراستنا.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على ظاهرة اللجوء ومسبباتها.
- تحديد حقوق وواجبات اللاجئين على مستوى الدولة المضيفة.
- دراسة أهم ما ورد في المواثيق الدولية خاصة ما تعلق بالتزامات الدول المضيفة ضماناً لحقوق اللاجئين.

إشكالية الدراسة:

مصطلح اللجوء الذي لطالما ارتبط بشكل وثيق بمشكل الهاربين من القمع والتمييز والاضطهاد عبر كل مراحل التاريخ القديم والحديث، لا يزال ليومنا هذا مدخل دراسة وبحث ممنهج من أجل الوصول إلى أفضل السبل التي تؤدي بنا كمجتمع إلى توفير الحماية الكافية للاجئين والتكفل بهم وتوفير أحسن الظروف لهم.

مما سبق التطرق إليه يتم طرح الإشكالية الرئيسية والمتمثلة قي:

- هل تمكنت المجهودات الدولية المبذولة من تحقيق وتكريس حماية قانونية فعلية لفئة اللاجئين؟

منهج الدراسة:

انتهجنا في هذه الدراسة المتعلقة بالحماية القانونية الدولية للاجئين تتطلب منا اتباع مجموعة من مناهج البحث العلمي المتمثلة في المنهج التاريخي في سرد بعض الأحداث والتطورات التي لها علاقة بموضوع البحث، وكذلك المنهج الوصفي للتعريف بالمركز القانوني للاجئ من خلال تعريف وبيان أسباب اللجوء وأنواعه، والمنهج التحليلي لدراسة وتحليل بعض النصوص القانونية الدولية الخاصة باللاجئين، من أجل توضيح دور الأجهزة الأممية والدول المضيفة بحماية اللاجئين في ظل الأزمات الراهنة.

صعوبات الدراسة:

في سياق الحديث عن مجموعة الصعوبات التي واجهناها أثناء قيامنا بجمع جوانب هذا العمل يمكننا القول إن أكبر هذه الصعوبات:

- أن الموضوع يتسم بالزخم في المعلومات، والتي تحول دون السيطرة عليه بالنظر إلى المدة الزمنية المحددة لإنجازه.
- إن الموضوع يعتبر من المواد الحساسة نظرا لارتباطه بالعوامل التاريخية والسياسية والديموغرافية.
- أيضا عدم توفر احصائيات عالمية دقيقة حول اعداد والأوضاع الحقيقية التي يعيشها اللاجئين.

مما سبق وللإجابة على اشكاليه الدراسة سنعتمد على التقسيم الثنائي للخطة بنظام الفصول، فبعد المقدمة يختص الفصل الأول بتبيان الإطار المفاهيمي لظاهرة اللجوء وشخص اللاجئ الذي يقسم بدوره إلى مبحثين، يعني المبحث الأول بماهية اللجوء، أما المبحث الثاني يتطرق للمركز القانوني للاجئ.

في حين يختص الفصل الثاني بالمجهودات الدولية لحماية اللاجئين وهو الآخر سيتم دراسته وفق مبحثين فالمبحث الأول الآليات الدولية لضمان حماية اللاجئين، المبحث الثاني دور المنظمات الدولية في توفير الحماية للاجئين، يتم الوصول في هذا الأخير إلى النتائج المترتبة على هذه الدراسة وكذا إعطاء اقتراحات موضوعية تساهم في اثراء هذا الموضوع وهو ما يكون في شكل خاتمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لظاهرة اللجوء وشخص اللاجئ

لقد شهدت الممارسات الدولية عدة محاولات قامت بها بعض الدول من أجل النص على حق الأفراد للحصول على ملجأ مونه يهتبر من الحقوق وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، والحديث عن اللاجئ يتطلب منا البحث عن ماهية هذا الأخير من خلال التطرق إلى مفهومه وكذا الشروط الواجب توافرها والتي تعطي للأشخاص الحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم الأصلي، واختلاف أسباب اللجوء يؤدي بالطبيعة إلى ظهور عدة أنواع له حيث يختلف كل نوع على الآخر م حيث الطبيعة والهدف من حيث التدابير المتخذة بشأنه، وفي سبيل معرفة ذلك سنتناول:

- ماهية اللجوء (المبحث الأول).
- المركز القانوني للاجئ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية اللجوء

لإدراك ماهية اللجوء نتناول في هذا المبحث نشأة وتطور ظاهرة اللجوء، ثم نتطرق إلى مفهوم اللاجئ وتمييزه عن غيره من الصفات المشابهة، وعليه سنتناول:

- نشأة وتطور ظاهرة اللجوء (المطلب الأول).
- مفهوم اللاجئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتطور ظاهرة اللجوء

تتطلب معرفة مراحل تطور ظاهرة اللجوء تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

يرجع مفهوم اللجوء إلى العصور القديمة حيث نشأ نشأة دينية بظهور الملجأ الديني (أماكن العبادة) الذي يكفل للاجئ الحماية من الظلم والقهر لكونه مكاناً منيعاً وذا حرمة.

ومن بين تلم الأديان الإسلام الذي جاء بتعاليم ومبادئ شرعية تخص اللاجئين ومنها عدم تسليم الأشخاص الهاربين الذين يعانون من الاضطهاد وإيجاد ملجأ لهم والمحافظة عليهم[1].

وقد تبلورت ظاهرة اللجوء في مطلع القرن العشرين مع تزايد أعداد الهاربين من الحروب والثورات، كخروج الكثير من الروس بسبب الثورة لسنة 1917 التي أطاحت بالقيصر، وانهيار الدولة العثمانية الذي دفع الأرمن والكلدان لطلب اللجوء خارج حدود الدولة العثمانية نتيجة تعرضهم للاضطهاد.

الفرع الثاني: مرحلة عصبة الأمم

بعد قيام الحروب العالمية الأولى في سنة 1914 اضطر العديد من البشر إلى الهجرة من القارة الأوربية طلباً للأمان، مما جعل ظاهرة اللجوء خطر على السلم والأمن الدوليين[2].

---

1 – حاتم غائب سعيد العبيدي، اللجوء السوري وانعكاسه على الاقتصاد المضيف، Roult Educational and Social science journal، 2018، ص 3.

2 – ساهر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية بالقانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 44.

الأمر الذي دعا عصبة الأمم إلى الاهتمام بمشكلة اللاجئين ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها، ومن ثم لجأت إلى ابرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات وانشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين.

حيث قامت عصبة الأمم بتعيين الدكتور تانس أول مفوض ساري لشؤون اللاجئين لسنة 1921 نتيجة للآثار السلبية والاضطرابات التي خلقتها الحرب العالمية الأولى اذ كلفته بوضع تنظيم دولي تستفيد منه هذه الفئة المتضررة، وتوضيح وضعهم القانوني في الدول المضيفة.

وقد كرس تانس جهوده من أجل استحداث وثيقة دولية لعدم توافر وثائق اثبات هوية معترف بها دولياً، أطلق عليها جواز سفر تانس، التي مكنت الكثير منهم من السفر والعودة إلى دولة الأصل والانتقال خارج دولة اللجوء.

وكانت هذه الجهود متواضعة ومحدودة بسبب انتصارها على جماعات معينة من اللاجئين، ومنهم الروس الذين أصبحوا لاجئين بفعل الثورة الروسية، ثم امتدت الحماية لتشمل جماعات أخرى من اللاجئين الأرمن1924، واللاجئين الكلدان واليونانيين 1926[1].

مع تفاقم مشكلة اللاجئين الهاربين من المانيا تحت مكر هتلر، قامت عصبة الأمم 1933 بتعيين "ماك دونالد" كمفوض سامي لشؤون اللاجئين القادمين من المانيا، حيث عمل على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، بإعادة توطين أكثر من 80000 لاجئ يهودي في فلسطين تحت مزاعم الاضطهاد النازي، وقد استقال دونالد لادعائه بعدم اتخاذ العصبة مواقف أكثر أشد لصالح اليهود في ألمانيا[2].

الفرع الثالث: مرحلة هيئة الأمم

وقد ظهرت الحاجة إلى وجود هيئات معنية بشؤون اللاجئين، مع استمرار تدفق اللاجئين بسبب قيام الحرب العالمية الثانية، وعدم قدرة المنظمات الدولية والجهات الفاعلة في هذا المجال، والتي تم انشائها في عهد عصبة الامم على القيام بمسؤولياتها.

فتم انشاء منظمة الأمم المتحدة 1945, إذ شكلت هذه المنظمة تقدماً كبيراً في مجال القانون الدولي وتحقيق التعاون بين الدول لحل المشاكل الدولية وتخصيص جزءاً من جهودها للاجئين بإنشاء المنظمة

1 - Gilber+ jaeger، on the history of the international protection of refugees، RICR Volume(83)، number (843)،2001،PP.728-729.

2 - عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1،2014، ص ص، 49-48.

الدولية للاجئين"IRO" سنة 1947, التي تعاملت في بشمولية مع قضايا اللاجئين من جميع الجوانب المتعلقة بهم، بما فيها عودتهم إلى بلدهم الأصل[1]، فضلاً عن كون مشكلة اللجوء ليس ظاهره مؤقتة.

وبعد تفاقم الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، أصبح الهدف من المنظمة الدولية للاجئين عدم اعاده من لديهم اعتراضات ضد العودة للوطن، لأسباب مبررة تشمل الاضطهاد والخوف من التعرض للاضطهاد السياسي والديني والعرقي.

ومن أجل تدارك موقف الدول الاعضاء بعد التخلي عن حماية اللاجئين، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (319 / د- 4) في 3 ديسمبر 1949, بتأسيس "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" التي أعطيت صلاحيات واسعة تتعلق بتأمين الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين بغض النظر عن جنسيتهم والأصل العرقي المنتسبين إليه.

وبعد نهاية الحرب الباردة سنه 1992 , توسع نطاق عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة اتساعاً متزايداً، بإشراك المنظمات غير الحكومية في أنشطتها وتحقيق التنسيق الفعال في ما بينها، إذ تطورت مفاهيم اللجوء من خلال بلورة مفهوم" التدخل الإنساني".

وتميزت هذه المرحلة بتفكيك بعض الدول، وانتشار الصراعات الداخلية العرقية، وما رافقها عن عمليات للنزوح والتشريد الجماعي.

وقد أدت هذه التحركات الجماعية إلى نشوء مفهوم جديد للأمن العالمي، والإخذ بالحسبان إمن البشر الى جانب أمن الدول، حيث اكتسبت فكرة الأمن جانباً انسانياً كبيراً.

ثم أصبح التدخل الانساني يتم عن طريق منظمة الأمم المتحدة، كما في قرار (131/41) سنة 1988, الذي يعد بمثابة الضابط الأساسي في بناء قاعدة قانونية للتدخل الإنساني، وضمان حق مرور الإغاثة الإنسانية إلى الفئات المنكوبة عبر حدود الدول الأخرى[2].

وقد أطلق مصطلح اللجوء في القانون الدولي على الحماية التي تعطيها الدولة لأحد الأفراد الذي طلب الحماية في اقليم هذه الدولة وفي مكان تابع لسلطتها.

---

1 - فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر،2016، ص ص، 16-13.

2 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية خمسون سنة من العمل الإنساني، المعهد العربي لحقوق الأنسان، تونس، 2001، ص 51.

ونوع من الحماية ذا طبيعة مؤقته تمنحها دولة ما تسمى دوله الملجأ سواء داخل اقليم الدولة أو خارج اقليمها.

لذا يتعين على الدول والحكومات اعتبار توافر اللجوء واجباً معنوياُ مفروضاً عليها كونه يضمن للأشخاص حقهم في مغادرة أي دولة بما في ذلك بلدهم عندما يكونوا في خطر ناجم عن نزاع مسلح دولي أو داخلي، والعودة إليه، وهو يقابل حقاً آخر يتمثل في بقاء الشخص آمناً قي بلده[1].

وفي 28 يوليو سنه 1918 عقد مؤتمر برعاية الامم المتحدة وضعت فيه الدول اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تعد من الاتفاقيات المختصة بحماية اللاجئين ذي الطابع العالمي، التي كانت في الواقع أداة ذات مطالبة محدودة إلى حد ما، تناول بشكل خاص مسألة وضع اللاجئ وليس تقديم الحلول أو معالجة الأسباب.

وتتمثل مساهمتها الرئيسية التي قدمتها هي وضع تعريف عالم اللاجئين مع تحديد جغرافي وزمني.

وفي العام 1967 تم رفع هذا التحديد من خلال سريان مفعول البروتوكول الملحق بالاتفاقية، لأن أنشطة حماية المفوضية بدأت تمتد إلى ما هو أبعد من أوروبا إلى بلدان أخرى لا سيما القارة الافريقية التي مرت بعمليات مؤلمة لإنهاء الاستعمار[2].

وتم عقد الاتفاقيات والاعلانات الدولية بحماية اللاجئين وفقاً لثلاثة معايير أساسية في حماية اللاجئين: أولهما التعريف الصريح للاجئين، والذي يرتبط ارتباط وثيق بموضوع الاعتراف باللاجئين كأشخاص بحاجة إلى الحماية.

وثانيهما، مبدأ عدم الاعادة القسرية، وثالثهما، استضافة وحماية اللاجئين مسؤولية مشتركة للمجتمع الدولي بأسره.

وهكذا، فإن جميع الدول الأوروبية بتوقيعها على اتفاقيات اللاجئين الدولية واتفاقيات حقوق الانسان، تعلن أنها مستعدة لاتخاذ إجراءات بشأن قضايا اللجوء واللاجئين.

---

1 - خالد عكاب حسون، بشير سبهان أحمد خلف الجبوري، حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في إطار المنظمات والمواثيق الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد5 ، عدد7، 2012، ص 15.

2 - Erike feller، international، rsfugee protection 50years on: The protection challenges of the pest، present and future، RICR، Volume (83)، Number (843) ، 2001،p585.

ومع ذلك شهدت سبعينيات القرن العشرين تحولاً في تدفقات اللاجئين، ثم أصبحت التدفقات الجديدة أكبر وأكثر تعقيدً مما كانت عليه في الماضي، نتيجة الحروب والنزاعات الأهلية التي تلت حلقات التحرير من الاستعمار، التي كانت لها الاثر في انتاج حالات الهجرة القسرية في افريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا.

وبدأ الخط الفاصل بين اللاجئين والمهاجرين يزداد تعقيدً كلما كما بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في التوسع أيضاً[1]، مع ازدياد موجات اللاجئين المتعاقبة من المنطقة العربية والشرق الأوسط إجمالاً، بسبب الأزمات مثل: قضية الصراع العربي الصهيوني، وأعمال العنف في كل من العراق، وسوريا، واليمن، وليبيا.

وتأتي سوريا في المرتبة الأولى في تصدير اللاجئين بعد اندلاع الأحداث والعنف مع بداية سنة 2011 وما صاحبها من اضطرابات اجتماعية وسياسية واقتصادية، ما سبب أزمات انسانية وضعت بكونها الأخطر بعد الحرب العالمية الثانية، وما ترتب على ذلك من احتياجات دائمة ومستمرة للمساعدات الغذائية والرعاية الصحية وغيرها من الاحتياجات الإنسانية[2].

المطلب الثاني: مفهوم اللجوء

لقد تنامت ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة وهذا راجع إلى عد أسباب، وعليه استوجب على المجتمع الدولي التفكير في وضعية وضع حد لهذه الظاهرة من خلال اعطاء مفهوم دقيق للاجئ بالتطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحاً وشرعاً، والتطرق إلى المزايا التي يحملها الأشخاص لكسب صفة اللاجئ حتى يتميز عن باقي الفئات المشابهة، ولتفصيل أكثر نتناول: تعريف اللاجئ في (الفرع الأول) تمييز اللاجئ عن غيره من الفئات المشابهة في (الفرع الثاني).

1 - Laura Barnett، Globol Gover nanse and the evolution of the International Refuge Regim، International، Jornal of Refugcc low، Volume 14،Issue(2)، 2002،P247.

2 - هالة أحمد الرشيدي، الإطار القانوني للجوء والالتزامات الدولية تجاه اللاجئين، مجلة السياسة الدولية، العدد207، سنة 2017 ، ص76 .

الفرع الأول: تعريف اللاجئ

بصفة عامة يمكن تعريف اللجوء على أنه طلب الحصول على الحماية الفردية والجماعية في مكان غير المكان الأصلي نتيجة الخوف الذي يعانيه الشخص جراء الاضطهاد الذي يتعرض له، الأمر الذي يشكل خطراً يهدد الفرد أو الجماعة أو اعتقاداً بوجود خطراً وتهديداً الأخيرة، سواء كان من الجانب المعنوي أو المالي العيني أو المنقول، ويكون ذلك الوضع هو الدافع للجوء تلك الجماعة أو الفرد[1].

لإعطاء تعريف شامل للاجئ سنتناول تعريفه لغة واصلاحاً وشرعاً.

أولاً: التعريف اللغوي

يمكن تعريف اللاجئ لغةً على أنه اسم فاعل من لجأ[2]، لجأ إلى الشيء أو المكان، لجأ يلجأ ولجوء وملجأ، لجئ لجأ، والتجأ والتجأت أمري إلى الله: أسندت، يقال لجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه واعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره[3].

يقال: لاجئ هارب من بلده إلى بلد آخر من اضطهاد سياسي أو ظلم أو حرب أو مجاعة[4].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

لقد تعددت آراء الفقهاء في تعريف اللاجئ فهناك من عرفه

1-على أساس الخوف فاعتبروا اللاجئ:

أ- كل شخص غادر بلده الأصلي وأجبر على الابتعاد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طالباً الحماية ومطالباً بعدم العودة إلى بلده الأصلي.

1 - نديم مسلم، اللاجئون الفلسطينيون: التطور والافاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والاعلام، جامعة الجزائر2008، ص9.

2 - https//:iontololy. birzait edu، 28/4/2023.

3 - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منصور، لسان العرب: المجلد الأول، الطبعة أولى، اصدار بيروت، 1994، ص 152.

4 – https//:intololi .birzait edu، op.

ب-كل إنسان تتعرض سلامته الشخصية وتصبح حريته معرضة للخطر، نتيجة انتهاكات لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ومن ثم يكون له حق الملجأ[1].

2-وهناك من عرف الاضطهاد على أنه:

أ- كل شخص اضطر مجبراً لمغادرة بلده الأصلي وليس بإمكانه العودة إلى بلده نتيجة للاضطهاد أو الظرف القاهر الذي وقع أو سيقع عليه لسبب واحد أو عدة أسباب، أهمها الدين والجنسية أو العرق أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو الاحتلال الأجنبي أو الرأي السياسي أو الطبيعة البيئية غير الملائمة المحيطة به وغيرها من الأسباب[2].

ب- كل شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة ولا يرغب في اخضاع نفسه تحت وصاية وحماية دولته الأصلية[3].

3- والبعض عرف اللاجئ بناء على الخوف والاضطهاد معاً:

كل شخص اضطر إلى مغادرة دولته بسبب الخوف على حياته أو حريته من التعرض للاضطهاد لأسباب سياسية أو بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلزال أو الفيضانات[4].

ثالثاً: التعريف القانوني

عرفت اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة باللاجئين على أنه: "كل شخص يوجد نتيجة احداث وقعت قبل 1 يناير 1951 ,وبسبب خوله له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته او انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته ويوجد خارج بلد

1 - صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلد 17، العدد 01، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، فلسطين، 2009، ص 162.

2 - مظهر حريز محمد، راسم مسير جاسم، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، 2013، ص ص-80 79.

3 - فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د. ط، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999 ص 262.

4 - عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 30.

إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف ان يعود الى ذلك البلد[1].

نتيجة ظهور مجموعات أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الخمسينات والتسعينات، وبصفة خاصة في افريقيا وآسيا توصلت الأمم المتحدة إلى قرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وذلك في 1966/12/16.

تم فتح باب الانضمام إليه أمام الدول ابتداء من 1967[2]/01/30،وإذ كانت ليست طرف في اتفاقية 1951 مع العلم أن ذلك نادراً ما يحصل.

بمقتضى المادة الأولى من هذا البروتوكول يعتبر لاجئ أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 , بعد حذف عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951" وعبارة نتيجة مثل هذه الأحداث مما يعني الغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية سواء كانت هذه الاحداث وقعت قبل 1951/1/1 أم بعده أو كانت قد وقعت في أوروبا او أي مكان آخر في العالم[3].

لذلك يمكن القول بان بروتوكول 1967 جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الاستفادة من حماية الأمم المتحدة بصرف النظر عن تاريخ ومكان وقوع الاحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين، وذلك بعد اسقاط بقسة الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ في اتفاقية جنيف 1951.

---

1 - المادة الأولى، الفقرة الثانية، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274/63، المؤرخ في 25 جويلية 1963،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 الصادرة في 30 جويلية 1963.

2 - حازم حسن جمعة ، مفهوم اللجوء في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي ، مركز البحوث للدراسات السياسية، جامعة القاهرة ،مصر، 1997،ص 21.

3- برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ،ص 84.

رابعاً: التعريف الشرعي

1- اللجوء في القرآن الكريم

كما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن انشغالها بنظام اللجوء فقد عرفته بشقيه الإنساني منه والسياسي في زمن الحروب والهدنة[1]، ففي زمن الحرب يجوز للمسلمين محاربة الكفار وقتلهم حتى إذا وضعت الحرب أوزارها سقط هذا الحق ومثلما لهم هذا الحق لهم إجارتهم , ولكن في زمن الحرب تحديداً دون زمن الهدنة[2]، فقد ورد في قوله تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه بأنهم قوم لا يعلمون"[3].

كذلك في قوله تعالى: "فما لكم في المنفقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا (88) ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فأن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً (89)"[4].

وقد ورد العديد من الألفاظ والتي تعبر في الأساس عن فكرة واحدة وهيا اللجوء ومنها كلمة الإيواء[5]، ومثال ذلك قوله تعالى: "والذين آووا ونصروا أولئك المؤمنون هم حقاً"[6]، وقوله تعالي: "ألم يجدك يتيماً فآوى"[7].

1 - عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص30.

2 - البهجي محمد ايناس، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القوي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة2013م، ص ص 55-56.

3 - سورة التوبة، الآية 6.

4 - سورة النساء، الآيتين88-89.

5 - أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،2009 ،ص26.

6 - سورة الأنفال، الآية74.

7 - سورة الضحى، الآية6.

2- اللجوء في السنة

من الممنوع منح الملجأ الغاية منه توفير الحماية الأمنية ويبدو ذلك واضحاً من بيعة العقبة الثانية التي سبقت الهجرة إلى المدينة، لما قبل أهل يثرب هجرة الرسول إليهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم"[1].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقالوا: قاتلك الله!، قال: ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن"[2].

وفرت الحصانة الخاصة بالبيت الحرام في الجاهلية حماية غير مقيدة لكل من اهتم به، فبغض النظر عن نوع الشخص الذي التجأ إليه واستبعدت من نطاق التمتع بها فئات الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال فوجب تنفيذ العقوبة عليهم، فالالتجاء إلى البيت الحرام لا يمنع إقامة الحد عليه أنه يطبق عليه حتى يضطر إلى الخروج ومن ثم يقام عليه الحد، أما إذا لم يخرج الشخص بارتكابه أحد الأفعال المحظورة رغم التطبيق عليه فإنه يجوز أن يقام عليه الحد داخل الحرم[3].

الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن غيره من الفئات المشابهة

أولاً: تمييز اللاجئ عن النازح داخلياً

1-اللاجئ

تطلق صفة اللاجئ على كل شخص خرج من حدود إقليم دولته الأصلية التي يحمل جنسيتها أو التي كان مقيم فيها إلى دول أخرى أي عبر الحدود الدولية حتى وصوله إلى دولة أخرى، وبهذا المعنى يكتسبون صفة اللاجئ ويختلفون عن باقي الفئات الأخرى، وحيث توجد ظروف معينة تدفع بالأشخاص إلى الهروب من بلدهم الأصلي الى بلدان أخرى ليلجئوا إليها ويحصلوا على الامن والحماية فيها[4].

1 - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص28.

2 - حديث نبوي، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حرم المدينة، رقم الحديث 1771.

3 - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 40.

4 - البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص ص 214-215.

2-النازح داخلياً

أ-تعريف النازح داخلياً

يقصد بهم الأشخاص الذين أرغموا على الهروب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامته العادية واضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أسباب متعلقة بالنزاعات المسلحة أو حالات العنف المعمم أو حالات انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث التي هيا من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدا دولياً معترفاً به من حدود دولة ما[1].

ب-حقوق النازح

بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني فإن الحماية المقررة لهذه الفئة تختلف من وضع لأخر فإن كان الدافع من وراء نزوحهم نتيجة توترات داخلية أو اعمال عنف معمم أو انتهاكات حقوق الإنسان فإن القانون الواجب التطبيق المكفول بحماية حقوق الأفراد في ظل هذه الأحداث هو القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان , ذلك إن النازحين أغلبيتهم هم من رعايا الدول التي وجدوا أنفسهم فيها وبذلك يتساوون مع مواطنيها دون تمييز بالتمتع بالحماية الكاملة الموفرة لهم بموجب القانون الوطني، أما قانون حقوق الإنسان هو المعني بحماية النازحين داخل بلدهم وهو يسرى في وقت السلم، فيؤدي تطبيقه إلى منع النزوح والتشرد، أو وقت النزاع المسلح المؤدي للنزوح فحينها تقوم الحقوق الأساسية للنازحين وعلى رأسها:

- الحق في عدم التعرض للتعذيب وذلك في بخطر ارتكابه.
- حظر المعاملة السيئة والعقوبة القاسية.
- الحق بالتمتع بالممتلكات والتمتع بالسكن.
- الحق في الحياة الأسرية السعيدة.
- الحق في السلامة الشخصية.
- الحق في الغذاء.
- الحق في تلقي التعليم.
- الحق في الحصول على منصب عمل[2].

1 - البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص 232.

2 - المرجع نفسه، ص233.

- توفير هذه الحقوق يعني تقديم حماية جوهرية للأفراد ومجموعة هذه الحقوق لها رابطة قوية بمسألة الحق في العودة إلى الأماكن التي سبق أن نزحوا منها ، أما بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني فإن قواعده في الأساس لا تسري في ظل هذه الأحداث بل هو يسري في وقت النزاعات المسلحة، وعند النظر في أوضاع النزاعات المسلحة نجد ثلاثة أصناف من القوانين التي تعي اهتمامها الشديد في ظل تفشي هذه الأوضاع وتسعي في تقديم الحماية والمساعدة حينها، وهي كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ج- الفرق الجوهري بين اللاجئ والنازح

- **اللاجئ:**

هو من يعبر الحدود الدولية إلى بلد آخر سعياً في الحصول على الحماية والأمن المفقودين في بلده الأصل، أما النازح داخلياً فقد يكون هدفهم هو نفسه هدف اللاجئ إلا أنهم يتميزون عنه في أنهم يبقون داخل حدود إقليم دولتهم ويستظلون بحمايتها ويخضعون لقوانينها[2].

- ثالثاً : تميز اللاجئ عن عديم الجنسية
- **تعريف عديم الجنسية:**

عديم الجنسية هو الذي لا يمكن إطلاق صفة المواطن عليه من قبل أية دولة بموجب قوانينها[3]، وعرفته المادة الأولى من الإتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954م على أنه:" الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضي تشريعها"[4].

1 - البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص 234.

2 - أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص22.

3 - عقبة خضراوي، منير بسطري ، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014، ص302.

4 - الإتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية 1954م ، وصادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28سبتمر 1954م، بموجب مرسوم تنفيذي رقم (173-64)، مؤرخ في 8جوان 1964 م، ج.ر.8.ج،العدد ، الصامرة بتاريخ 17جوان 1964.

أ- أسباب انعدام الجنسية

عدم صياغة قوانين الجنسية وعدم تطبيقها بالشكل المطلوب يعتبر من أهم الأسباب المؤدية لتفشي ظاهرة عديمي الجنسية، والسبب الأول هو استبعاد بعض الأشخاص ليتحولوا إلى عديمي الجنسين ومثال ذلك الأطفال مجهولي الأصل الذين لا يمكنهم اكتساب جنسية بلد تمنع فيه على أساس النسب، ولحسن الحظ فأن معظم قوانين الجنسية تعترف بهم كمواطنين في الدولة الموجودين فيها.

أما السبب الثاني الأطفال الذين يولدون في بلد أجنبي فيتعرضون إلى خطر أن يصبحوا عديمي الجنسية اذا كان البلد الأصل لا يسمح لأحد الوالدين بمنح الجنسية من خلال العلاقة العائلية، كذلك القواعد التي تحدد بإمكانه منح جنسيته لأولاده أو عدمها عندما تكون أحياناً تمييزية، فمثلاً يوجد 27 بلداً لا يسمح للمرآة بمنح جنسيتها لأطفالها في حين تمنح بعض البلدان الجنسية للأشخاص الذين ينتمون إلى اعراق معينة.

يتمثل السبب الثالث في ظهور دول جديدة وتغيرات في الحدود، وفي حالات كثيرة يودي ذلك إلى تحول مجموعات مينة لعديمي الجنسية.

أما السبب الرابع فيمكن أن يكون انعدام الجنسية ناجماً عن فقدان الجنسية، أو الحرمان منها وفي بعض البلدان يمكن للمواطنين أن يفقدوا جنسيتهم لمجرد عيشهم خارج إقليم دولتهم لفترة زمنية طويلة أو ان تحرم الدول أيضاً المواطنين من جنسيتهم بسبب تغييرات في نظامها القانوني[1].

1 - http//:www.unhcr.org.29/4/2023.

ج-أليات حماية عديمي الجنسية

في ظل انتشار ظاهرة عديمي الجنسية وما ينتج عنها من أثار سلبية على الأشخاص المعنيين الحاملين لتلك الصفة من جهة، وعلى المجتمع الدولي من جهة أخري، قام هذا الأخير في سبيل الحد من ذلك بإبرام اتفاقية من أجل تخفيض نسبة حالات انعدام الجنسية وذلك في سنة 1960 حيث تنعي هذه الاتفاقية على منح الجنسية للأشخاص الذين لا يكتسبون أية جنسية ولمن يرتبطون بصلة مع الدولة من خلال الميلاد في إقليمها وأن يكون أحد الوالدين من مواطني تلك الدولة[1].

ج- أوجه الاختلاف بين اللاجئ وعديم الجنسية

يحمل الشخص عديم الجنسية صفة لاجئ عندما يكون خارج إقليم الدولة التي كان يقيم فيها إقامة دائمة أي خارج إقامة دولته الأصل لذلك فإنه من الصعب على الحكومات مواجهة ذلك وعليه تفرض التزامات نحو اللاجئين في المستقبل غير معروف أصولهم أو أعدادهم[2].

ثالثاً: تمييز اللاجئ عن ملتمس اللجوء:

ملتمس اللجوء هو الشخص الأجنبي الذي عبر الحدود الدولية بحثاً عن الحماية، ولم يمنح صفة اللاجئ بعد، لأنه لم ينظر في طلبه للحصول على صفة اللاجئ بشكل نهائي من جانب السلطات المختصة، أو لم يتقدم بطلبه للحصول على صفة اللاجئ بشكل نهائي من جانب السلطات المختصة أو لم يتقدم بطلبه بعد لعدم معرفته بوجود إجراءات تقديم الطلبات.

على العكس من اللاجئ الذي أصبح يتمتع بصفة اللاجئ ومركزه القانوني وحقوقه بعد الفصل في طلبه.

إن ملتمس اللجوء يبقي في دائرة اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين طالما عدته يستحق صفة اللاجئ، بعد توافر الشروط اللازمة المنصوص عليها في تعريف اللاجئ حتى في حالة رفض الدولة طلبه.

---

1 - المادة 1، من اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اعتمدت بتاريخ 30 أغسطس 1961، مؤتمر مفوظين انعقد عام 1959، ثم عام 1961، تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896(د-4) ، المؤرخ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1954، بتاريخ النفاذ 13 كانون الأول /ديسمبر 1954، لمزيد من التفاصيل انظر الموقع التالي :.http//:www.unhcr.org

2 - المادة 8، من اتفاقية بشأن خفض انعدام الجنسية، المرجع السابق.

حيث يحق للمفوضية الاعتراف به لاجئ بموجب ولايته الخاصة[1]، وضرورة تمتعه بالحماية المطلوبة إلى حين البت في طلبه باعتباره لاجئ محتملاً.

حيث أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على التزام دول العالم بمعاملة اللاجئين وطالبي اللجوء وفقاً لحقوق الإنسان ومعايير قانون اللاجئين.

ويشار في هذا الإطار إلى أن ملتمس اللجوء يحرم من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنظمة لشؤون اللاجئين، ما عدا تمتعه بمعايير المعاملة الإنسانية، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، لكون اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951 قد أقرت نصوصاً خاصة بالفترة التي يتم فيها فحص طلب اللجوء.

كالمادة (31/2) التي أشارت إلى امتناع الدول المتعاقدة على فرض القيود غير الضرورية على تنقلات اللاجئين لحين تسوية وضعهم في بلد الملجأ، والمادة (ورية على تنقلات اللاجئين لحين تسوية وضعهم في بلد الملجأ، والمادة (32/1) تحدثت عن مبدأ عدم الإعادة القسرية[2].

رابعاً: تمييز اللاجئ عن المهاجر

يعد مصطلح المهاجر من المصطلحات الأكثر قرباً من مصطلح اللاجئ، وعلى الرغم من الاختلاف الواضح في تعريف كل منهما.

فالمهاجر هو الشخص ينتقل من مكان استقراره المعتاد إلى مكان أخر للإقامة فيه خارج دولته الأصلية كرهاً أو طوعاً، لأسباب مختلفة قد تكون للحصول على فرصة عمل أو الانضمام إلى عائلته أو غير ذلك من الأسباب، بشكل فردي أو جماعي، وقد تكون الهجرة شرعية أو غير شرعية[3].

من جانب أخر يعد المهاجر أجنبياً عادياً، لأنه يختار العيش بمحض إرادته خارج دولته الأصلية مع بقاء صلته بها والتمتع بحمايتها في حالة اعتباره العودة الطوعية إلى دولته، مع الاحتفاظ بجنسية هذه الدولة.

---

1 - فاطمة زهرة بومعزة، مرجع سابق، ص ص 15 –13 .

2 - سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 44.

3 - منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها ، ط1 ،2016 ص14 .

بينما اللاجئ يكون بأمس الحاجة للحماية الدولية، نتيجة انقطاع صلته بدولته الأصلية، فلا يتمتع بحمايتها، ولا يستطيع العودة إلى دولته بأمان نتيجة خوفه من التعرض للاعتقال والاضطهاد، طالما استمرت حالة عدم الاستقرار في دولته الأصلية، واستمرار الظروف التي ألجأته إلى ترك دولته.

أما ما تعلق بالدوافع التي تجبر الشخص للهجرة، فقد تعود لأسباب اقتصادية أو شخصية، من أجل الحصول على حياة أفضل، أو غير ذلك من الأسباب التي لم يتضمنها التعريف الوارد للاجئ في المواثيق الدولية.

وعلى الرغم من تشابه اللاجئ مع المهاجر غير الشرعي الذي دخل دولة اخري بطريقة غير قانونية، من حيث الظروف التي يتعرض لها كالعنف أو الاضطهاد، إلا أن معيار التمييز المعتمد بينهما هو تقديم طلب اللجوء.

قد نص الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية سنة 2006، على ضرورة التمييز بين اللاجئ والمهاجر، وعلى الرغم من استخدامها ذات المسار في الهروب إلى الدول الأخرى، نتيجة اختلاف حقوق كل منهما ومركزها القانوني، وما ترتب على ذلك من تبعات قانونية وسياسية واقتصادية[1].

وقد برزت إشكالية إعطاء تكييف قانوني مناسب لموجبات الهجرة البشرية المتدفقة اتجاه أوروبا في العقود التي تلت نهاية الحرب الباردة، فيما اذا كانوا مهاجرين أو لاجئين، خصوصاً بعد تدهور الأوضاع الأمنية في الوطن العربي والمنطقة بشكل عام وفي سوريا بشكل خاص، التي أدت إلى حدوث أزمة لاجئين بعد الحرب العالمية الثانية.

وتعود إشكالية إعطاء صفة اللاجئ لهذه الموجات المتجهة إلى أوروبا، إلى سببين رئيسيين: أولهما، يخص الاتجاه الذي سلكته الموجات البشرية نحو أوروبا بشكل مفاجئ جعل بعضهم يطلقون على هذه الموجات، وصف الرغبة تحقيق الهجرة بأقل التكاليف القانونية والزمنية والإدارية، مستغلين حدوث الأزمات الإنسانية .

وثانيهما، قيام الكثير من المهاجرين بالاتفاق مع المتاجرين بالبشر والمهربين مقابل مبالغ مالية لمساعدتهم على العبور إلى أوروبا، باستخدام وثائق مزورة لإعداد طلبات اللجوء.

1 - عقبة خضرواي، منير بسكري، المرجع السابق ، ص ص 56-65 .

حيث يستخدم اللاجئون الطرق البرية والبحرية نفسها التي يستخدمها المتاجرين بالبشر والمهربين، لذلك وصفهم البعض الاخر بأنهم منتهزي فرص من أجل الهجرة إلى أوروبا ما يجعل الاعتراف بهم، لاجئين أمراً مكلفاً أمنياً وقانونياً واقتصادياً وانسانياً.

على الرغم من المبين أعلاه، فإن بعضهم الاخر يؤكد بانه في سياق الأزمة الحالية كون هذه الموجات البشرية من المهاجرين ، لأن النسبة الكبيرة منهم تنتمي إلى دول تعيش حالة النزاعات المسلحة والحروب الأهلية ، وخرجت بدوافع الخوف على حياتها ، وغالبيتهم من الأطفال ، وبذلك بسبب أوضاع البلدان الأمنية المتردية[1].

1 - أماني سليمان، الاستجابة الأوروبية للاجئين من منظور الأمن الإنساني ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 205، القاهرة ، 2016، ص ص 32-31.

المبحث الثاني: المركز القانوني للاجئ

اللاجئ شخص مستضعف اضطر إلى مغادرة وطنه والفرار منه إلى دولة ثانية هرباً من الاضطهاد الذي يتعرض له وخوفاً منه. لذلك هو شخص فقد حماية دولته فيكون بذلك في وضع متشرد، وبالتالي يكون بحاجة ماسة إلى من يتدخل لحمايته وانقاذه من الظروف السيئة التي تحاصره[1]، حيث سوف نقدم في هذا المبحث إلى تبيان شروط وصفات اللاجئ وأيضاُ أسباب وأنواع اللجوء، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين.

المطلب الأول: المستفيدون من صفة اللجوء

لقد درج العمل الدولي المختص في مجال اللاجئين على وضع شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص حتى تمكنهم من التمتع بالحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنه الأصلي[2]، حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: شروط منح اللجوء في القانون الدولي

أولاً: أن يكون الشخص لديه حوف مبرر من التعرض للاضطهاد قائماً عن أسباب معقولة

حيث ذكرت اتفاقية 1951م، إن طالب اللجوء لابد أن يكون لديه خوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى رأي سياسي لكي يمنح صفة اللاجئ أو يحتوي على نصطلح "خوف له ما يبرره" على عامل ذاتي أو شخص و آخر موضوعي، حيث يؤخذ كلا العاملين بالاعتبار لتحديد وضع اللاجئ، فالعامل الشخصي هو أن يكون هناك خوف لدى ملتمس اللجوء، والخوف حالة ذهنية وبالتالي فهو شرط يعتمد على خلفية الضرر الشخصية والأسرية[3].

---

1 - سعدون بلقاسم، النظام القانوني للاجئي الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2015، ص 44.

2 - أحمد الرشيدي حقوق الانسان" دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، ط2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005 ص 366.

3 - عيسى علي العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع الاردن، 2017، ص 111.

ثانيا: أن يتواجد الشخص خارج البلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة

حيث أن الشخص لا يمكن أن يعتبر لاجئ إلا في حالة إذا كان خارج بلده الأصلي الذي يحمل جنسيته، أو خارج البلد الذي يقيم فيه إقامة معتادة، ولا توجد استثناءات من هذه القاعدة لأن الحماية الدولية لا يمكن أن تؤدي مفعولها إذا كان الشخص داخل بلده، يجب على ملتمس اللجوء الذي يوجد في البلد الذي يحمل جنسيتها اثبات أنه يملك جنسية ذلك البلد، وأن يثبت أن لديه خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد عن طريق الوثائق والبيانات التي يقدمها أو التي يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى[1]، ولا يشترط في الخوف من التعرض للاضطهاد أن يشمل كل البلد الذي يحمل جنسيتها اللاجئ فقد يمارس الاضطهاد ضد طائفة عرقية أو قومية في جزء واحد فقط من أجزاء ذلك البلد، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن حرمان الشخص من الحصول على صفة اللاجئ بسبب أن بإمكانه البحث عن ملجأ في جزء آخر من ذلك البلد[2].

الفرع الثاني: تحديد صفات اللاجئ

يراد بتحديد وضع اللاجئ الفحص الذي تجريه الحكومة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، من أجل التأكد فيما إذا كان طالب اللجوء هو بالفعل لاجئاً أم لا، ويتم ذلك الفحص بموجب إجراءات تختلف من دولة لأخرى تكشف اذا ما كان طالب اللجوء مستوفياً لمعايير اللجوء التي نصت عليها المادة 1 من الفقرة 2 من اتفاقية 1951 أم لا[3].

أولاً: الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ

تتحمل الدول مسؤولية تحديد ما إذا كان طالب اللجوء مستوفياً لمعايير تعريف اللاجئ الذي نصت عليه المادة 1 من الفقرة 2 من اتفاقية 1951، واستفاد طالب اللجوء من الحماية الدولية والحقوق التي تترتب على منح صفة اللجوء على عاتق دولة الملجأ، وعليه يجيب على دولة الملجأ وضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئ وبالأخص الدولة الطرف في المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين.

1 - بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص ص 36-35.

2 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبرتوكول1967، جنيف، ص ص 31-30.

3 - بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 43.

وتقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمهمة مراقبة التزام الدول الأطراف بهذه الإجراءات، وفي أكثر الدول تشارك المفوضية بصورة استشارية في هذا المجال، إلا أنه في دول أخرى تشارك بصورة فعلية في إجراءات تحديد وضع اللاجئ[1].

ثانياً: صفات اللاجئ

1- تحديد صفة اللاجئ على أساس فردي:

إن توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة رقم 8 لسنة 1977 المعنية بإجراءات تحديد صفة اللاجئ، أكدت على وجوب الالتزام بالمعايير التي تجعل من إجراءات النظر بطلبات اللجوء تتميز بالعدالة، نظراً لخلو اتفاقية 1951 من النصوص التي تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها، من أجل دراسة طلبات اللجوء لتحديد المركز القانوني للاجئ علينا التطرق لهذه المعايير:

- يجب تدريب الموظف المختص بالتعامل مع طالبي اللجوء، وتوضح له أهم مبادئ القانون الدولي للاجئين.
- اعلام طالب اللجوء بالإجراءات الواجب اتباعها لتحديد وضعه، وتمكينه من تلقي المساعدات التي يحتاجها مثل: الاستعانة بمترجم.
- السماح لطالب اللجوء بالوصول إلى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إذا طلب ذلك.
- في حالة رفض طلب اللجوء، يحق لمقدم الطلب استئناف القرار.

يسمح لطالب اللجوء بالبقاء في دولة الملجأ مدة زمنية معقولة لاستئناف النظر في قضاياهم[2].

1 - بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 43.

2 - رنا فضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، 2020، ص 54.

2- تحديد صفة اللاجئ على أساس جماعي:

أحياناً تكون هناك صعوبة في تحديد صفة اللاجئ على أساس فردي، في حال وصول أعداد كبيرة من طالبي اللجوء دفعة واحدة نتيجة حدوث اضطرابات في دولتهم الأصلية، كحالة النزاعات الأهلية ولأسباب دينية أو عرقية أو سياسية غيرها[1].

في هذه الحالة غالباً ما تقوم المفوضية السامية ودولة الملجأ بمنح اللجوء لهذه الجماعات الضخمة، من أول وهلة وبصورة جماعية[2]، وذلك بعد أن تحصل على معلومات موثوق بها عن الأحداث التي حصلت في الدولة الأهلية، عن طريق مصادر عديدة منها وسائل الاعلام والتقارير الدبلوماسية، إلا أنه إذا برزت معلومات جديدة تؤدي إلى الشك في أهلية أحد أفراد الجماعة، فإنه يجب في هذه الحالة دراسة حالة هذا الشخص بصفة فردية للتأكد من أنه يستحق وضع اللاجئ أم لا، وبالتالي تقرير ما اذا كان الغاء أو عد الغاء صفة اللاجئ الذي تم منحها له للوهلة الأولى عند دخوله دولة الملجأ ضمن المجموعة[3].

وذلك يمكن القول نظراً لطبيعة اللجوء الجماعي، فإنه أكثر سهولة فيما يتعلق بمنح صفة اللجوء لهم من اللاجئ الفردي، وكذلك يمكن القول أيضاً أن منح صفة اللاجئ للشخص الذي تتوفر فيه معايير تعريف اللاجئ، هو وسيلة لمنح الشخص المضطهد حماية قانونية دولية[4].

المطلب الثاني: عوامل وأشكال اللجوء

تكمن الفكرة الأساسية لتشريع القانون الدولي للاجئين، في تنظيم حق اللاجئ بالحصول على الحماية الضرورية بعد فقدانه حماية دولته الأصلية، إما لأنها غير راغبة أو أنها قادرة على توفير الحماية له، وحتى يمكن للشخص أن يتمتع بالحماية وفقاً لهذا القانون، يجب أن يثبت تعرضه إلى أوضاع إنسانية وسياسية وأمنية وغير ذلك من الأوضاع التي لها ما يبرر دفعته إلى طلب اللجوء، ومن بين هذه الأوضاع الاضطهاد أو الخوف من التعرض له، حيث يقع عبء إثبات وجود هذه الأوضاع على طالب

1 - رنا فضل شاهر، مرجع سابق، ص 55.

2 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، تحديد من هو اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي 2، القاهرة، شركة توشكي للدعاية والاعلان، 2007، ص 11.

3 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، 2005، ص 129.

4 - بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 46.

اللجوء[1]، بحيث إن حقيقة القهر أو الاضطهاد الذي يسوغ الأفراد إنما ينصرف بحسب الأصل إلى كافة الأعمال والإجراءات و التدابير القانونية أو الفعلية التي تتخذها حكومة ما ضد رعاياها أو سكانها إضراراً بأرواحهم أو سلامة أجسادهم أو حريتهم أو أموالهم بسبب الدين أو العنصر أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة[2].

يتطلب معرفة عوامل وأشكال اللجوء تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أسباب اللجوء

أولاً: الاضطهاد أو الخوف منه بسبب العرق

الاضطهاد بسبب العرق والتمييز العنصري من أسباب اللجوء في القانون الدولي، فمتى تعرض الإنسان للاضطهاد بسبب عرقه، أو خاف من الاضطهاد لأسباب معقولة فله الحق في طلب الملجأ الآمن، وينبغي أن يفهم بأوسع معانيه ليشمل جميع أنواع الطوائف العرقية المشار إليها في الاستعمال العام، هو غالباً ما يطلق عليها الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة ذات أمل مشترك تشكل أقلية ضمن مجموعة أكبر من السكان والأقليات في الغالب أكثر عرضة للاضطهاد من الأغلبية بسبب التمييز العنصري ، وهو الاختلاف في المعاملة وعدم إعطاء الأقلية حقوقهم، وهناك شكل آخر للاضطهاد وغالباً ما يكون على أساس العرق وهو الحرمان من المواطنة، وفقد الحقوق المترتبة عليها، وقد لاقى التمييز بسبب العرق ادانة على الصعيد العالمي يوصفه انتهاكاً صارخاً من أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان ، لذلك فإن التمييز العنصري يمثل عنصراً مهماً في تحديد أسباب اللجوء[3].

ثانياً: الاضطهاد أو الخوف منه بسبب الدين

هو المعتقد الذي يعتنقه الانسان، فالحرية الدينية مكفولة ومكرسة وفق الإعلانات والوثائق الدينية فيمكن لملتمس اللجوء أن يؤسس طلبه من ذلك وأن يكون له ما يبرره له الخوف لتعرض للاضطهاد لانتمائه الديني، غير أنه في الدولة الإسلامية لا يجب أن يكون هناك حرية مطلقة، و إلا أدى ذلك إلى

1 - سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 395.

2 - أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003 ص 361.

3 - عيسى علي العنزي، مرجع سابق، ص 77.

انفلات أخلاقي[1]، وذلك الحق يشمل على مبدأ الحرية الدينية والمعتقد الذي يعتنقه الانسان، فهي حرية مكفولة للإنسان وفق الإعلانات والوثائق الدولية[2].

ثالثاً: الاضطهاد أو الخوف منه بسبب الجنسية

يعد الاضطهاد بسبب الجنسية سبب من أسباب اللجوء الدولي، فمن تعرض للاضطهاد بسبب جنسيته له الحق في طلب اللجوء في بلد يأمن فيه على نفسه، ولكي يأخذ حقوقه كاملة حيث لا ينبغي فهم الجنسية بمعنى(المواطنة) وحسب، ولكنها تمتد لتشمل الانتماء إلى جماعات عرقية أو دينية أو اتفاقية أو لغوية، وقد يتمثل الاضطهاد بسبب الجنسية في مواقف وتدابير سلبية موجهة ضد أقلية قومية(عرقية دينية)، وفي بعض الحالات قد يثير واقع الانتماء إلى هذه الأقلية بحد ذاته خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وقد يؤدي اثنين أو أكثر من الطوائف القومية داخل حدود دولة ما إلى نشوء حالات نزاع وكذلك حالات اضطهاد أو خطر اضطهاد، وقد لا يكون دائماً التمييز بين الاضطهاد بسبب الجنسية والاضطهاد بسبب الجنسية والاضطهاد بسبب الرأي السياسي سهلاً عندما يقترن النزاع بين الطوائف القومية بحركات سياسية، خصوصاً عندما تتجسد حركة في قومية معينة[3].

رابعاً: الاضطهاد أو الخوف منه بسبب الرأي السياسي

إن الآراء السياسية سبباُ من أسباب الاضطهاد الذي يدفع الشخص إلى اللجوء إلى دول أخرى وذلك لا يقتصر على الأشخاص الذين ينتمون إلى الأحزاب المعارضة للحكومة أو الدبلوماسية المطرودين، بل يشمل أيضاً الأشخاص الذين هربوا من بلدهم بسبب أعمال الحراك الذي قاموا به، وقد يكون المركز الشخصي لطالب اللجوء من العوامل المؤثرة على عموم الشعب، وفي بعض الأحيان يتم اضطهاد الشخص بناءً على افترض الرأي السياسي" الرأي السياسي المفترض"، كاضطهاد شخص بناءً على آراء سياسية معارضة للحكومة لأحد أقاربه[4].

1 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، فقرة 72، ص 28.

2 - المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3 - عيسى علي العنزي، مرجع سابق، ص ص 79-78.

4 - رنا فضل شاكر، مرجع سابق، ص 26.

خامساً: الاضطهاد أو الخوف منه بسبب الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة

يقصد بالطائفة الاجتماعية المعينة (الأشخاص الذين تجمعهم صفة مشتركة أو عادات أو أوضاع اجتماعية متماثلة، أو من ينظر إليهم المجتمع كجماعة)، وقد يكون الانتماء إلى هذه الطائفة الاجتماعية المعينة هو مصدر الاضطهاد لعدم وجود ثقة في ولاء الطائفة للحكومة، أو لأن التطلع السياسي لأعضائها أو سوابقهم أو نشاطهم الاقتصادي أو الوجود ذاته للطائفة الاجتماعية بوصفها هذا يعتبر عقبة في وجه سياسات الحكومة مما يعرضهم للملاحقة والاضطهاد[1].

الفرع الثاني: أنواع اللجوء

أولاً: اللجوء الديني:

يقصد باللجوء" هو طلب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر الفار من القتل أو التعذيب[2]"، وذلك اعتقاد منه أن هذا المكان يوفر له الحماية من خطر أو تهديد معين لما له من حرمة دينية وقدسية عند المجتمع، فقد كانت الكعبة من أوائل الأمكنة التي احتضنت اللجوء الديني.

أشهر حادثة في التاريخ الحديث عند اللجوء إلى أماكن دينية هو ما فعله رهبان البوذيين في موقفهم من الأحداث التي وقعت في بورما سنة 2012، حيث يعتبر ذلك موقف غير مشرف ولا يحمل في طياته إيه جوانب إنسانية، حيث رفض الرهبان تقييم إيه مساعدة للاجئين المسلمين الذين تم تصفيتهم جسدياً وانتهاك أعراضهم، على مسمع ومرأى منهم ومن الحكومة البورمية ولم تستقبل أماكنهم الدينية أي فرد ولم تقدم لهم أي مساعدة[3].

ثانياً: اللجوء الإقليمي

هو سلطة الدولة من سيادتها الإقليمية لبسط حمايتها حسب اداراتها الحرة عن الأجانب الذي ينطبق عليهم وصف اللاجئ وذلك بالسماح لهم بالدخول إلى اقليمها والإقامة فيه لفترة زمنية محددة

1 - عيسى علي العنزي، مرجع سابق، ص 79.

2 - مصعب حياتلي،"الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين"، نشرة الهجرة القسرية، ملحق بالعدد 31، سبتمبر 2008، ص 104.

3 - آسيا بوته، الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، معهد العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه-لخضر، الجزائر، 2016-2017 ص ص 35-34.

أو غير محدودة وعدم تعريضهم للخطر أو الابعاد أو تسليهم لدولتهم الأصلية أو التعامل معهم بطريقة قريبة قدر الإمكان من تعاملها مع رعاياها[1].

وفي هذا الإطار أمر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (14) منه بأن كل فرد له حق التماس الملجأ في بلدان اخرى والتمتع بهل خلاصاً من الاضطهاد، ولكن لا يمكن التذرع لهذا الحق اذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، حيث يرى الفقهاء و القضاء الدوليين أنه لا يمكن اجبار أي دولة على قبولهم ما لم ترمن ذلك[2].

ثالثاً: اللجوء السياسي(الدبلوماسي)

عرف بعض فقهاء القانون الدولي اللاجئ السياسي، بأنه "ذلك الشخص الذي هرب من دولته لأسباب سياسية، أو غادرها بشكل طبيعي في بداية الأمر، وسرعان ما استجدت أوضاع تجعل عودته إلى دولته، تشكل خطراً على حياته وحريته، على سبيل المثال ابداء رأي سياسي معارض لحكومة لا تسمح بقيام معارضة فيها، أو اشتراك في عمليه انقلاب بائت بالفشل ضد الحكم"، وان اللاجئ السياسي هو الشخص الملاحق من قبل حكومته بسبب أفكاره السياسية المعارضة لهذه الحكومة[3]، وقد عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي على أنه "الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها فوق أي تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية، حيث يجب أن تتوافر في اللجوء السياسي مجموعة من الاعتبارات أهمها ما يلي:

1- يجب على الدولة مانحة اللجوء حماية اللاجئ السياسي وهو عمل صعب يحتاج إلى بذل مجهود وصرف أموال قد لا تتوافر لدى الدولة أو تكون دون المستوى[4].

1 - حمود بن محمد حمد العنزي، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق والبحث الجنائي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003 ص 42.

2 - وائل نور، الأقليات وحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 141.

3 - تمارة أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والدولية، بيروت، 2013، ص 70.

4 - مظهر شاكر، "القانون الدولي للاجئين: دراسة قانونية تحليلية"، قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014، ص75.

2- لا يمنح اللجوء السياسي إلا للأشخاص الناشطين في السياسة أصحاب المناصب العليا في الدولة من مدنيين وعسكريين ومن أفراد سلطة الحكم، ويدخل في ذلك رؤساء الأقليات والمذاهب والطوائف والمنشقين عن نظام الحكم وكبار الفنانون والإعلاميين من جميع أصناف العلم والأدب[1].

3- احترام اللاجئين من قبل الدولة مانحة اللجوء وتقديم المساعدات لهم واستخدام سلطتها للاجئين الذين تعتبرهم خطيرين على الأمن والنظام العام وقد يصل الأمر إلى ردهم من البلد، بعد انذارهم ولفت نظرهم إلى مخالفات لواجب اللجوء السياسي[2].

1 - مظهر شاكر، مرجع سابق، ص 76.

2 - عبد العزيز بن محمد بن عبدالله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 40.

خلاصة الفصل

في ضوء ما قدمناه في هذا الفصل نستنتج ما يلي:

أولاً: أن اللجوء مر في ثلاث مراحل وهم مرحلة ما قبل التنظيم الدولي، ومرحلة هيئة الأمم المتحدة، ومرحلة عصبة الأمم.

ثانياً: مصطلح اللاجئ في اللغة هو أسم فاعل للفعل لجأ، أما اصطلاحاً فقد تعددت أراء الفقهاء في تعريفه، فعرف على أساس الاضطهاد، كما أن البعض عرفه بناء على الاضطهاد المرتبط بالخوف، أما في الشريعة الإسلامية سواء في القران أو الحديث الشريف فقد استخدمت عدة ألفاظ للتعبير عن مصطلح اللاجئ منها: الهجرة أو الإيواء.

ثالثاً: لقد ذكرنا ايضاً صفات اللاجئ وقمنا بتميزه عن باقي الفئات الأخرى كعديم الجنسية، والنازح داخلياً وملتمس اللجوء، والمهاجر.

رابعاً: لقد حددنا ايضاً شروط اكتساب صفة اللاجئ وهي: وجود خوف له تبرير، وعدم تمتع الشخص بالحماية الكافية في دولته.

خامساً: كما بينا ايضاً أسباب اللجوء فهي محصورة في خمسة أسباب متعلقة بالاضطهاد وهي: الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو الآراء السياسية.

سادساً: لقد تطرقنا أخيراً إلى أنواع اللجوء وفصلناه في ثلاثة أنواع رئيسية وهم: اللجوء السياسي(الدبلوماسي)، اللجوء الإقليمي، اللجوء الديني.

الفصل الثاني:

المساعي الدولية لحماية اللاجئين

إن قضية اللاجئين إحدى أهم القضايا التي اهتمت بها المواثيق الدولية مما حملت من ضمانات لحقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها.

بما أن حالة ووضعية اللاجئين في تفاقم مستمر، عمل المجتمع الدولي على محاولة إيجاد حلول تضمن الحماية اللازمة للحفاظ على حياة اللاجئين وضمان حقوقهم، ذلك من خلال إنشاء الأجهزة والهيئات الدولية المتعلقة بشؤون اللاجئين وحمايتها وصونها.

حيث جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م الذي يعتبر القاعدة الأولى في تمهيد وتعبيد الطرق لمختلف الاتفاقيات الحقوقية التي جاءت فيما بعد.

بعد ذلك تم ابرام اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين التي تحدد حقوق وواجبات اللاجئين وكذا دولة الملجأ وكل ما يتعلق بكيفية المعاملة وكذا إدراجه داخل المجتمع، أضف إلى التحاق هذه الإتفاقية ببروتوكول عام 1967 الذي ازال القيد الزماني وذلك من أجل أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذي ينطبق عليهم التعريف الوارد في الإتفاقية.

بعد هذا زاد الإهتمام إقليميا بقضايا اللاجئين فوضعت العديد من الدول إتفاقيات إقليمية تنظم شؤون اللاجئين فيما بينها.

وبناء على ما سبق سنتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: الآليات الدولية لضمان حماية اللاجئين.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في توفير الحماية للاجئين.

المبحث الأول: الآليات القانونية للحماية الدولية للاجئين.

سعى المجتمع الدولي لبذل مزيد من المجهودات في محاولة منه لضمان مزيد من الحقوق الأساسية لشخص لاجئ كان السبيل أمامه هو ابرام المواثيق الدولية التي تفرض مجموعة إلتزامات على الدول الأعضاء سواء كان إتفاقيات دولية أو بروتوكولات.

ومنه سنتناول في هذا المبحث المعاهدات والإتفاقيات الدولية أولا (المطلب الأول) وإصدار المؤثرات التي تخص اللاجئين ثانيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المواثيق الدولية.

قبل التطرق في دراستنا إلى إتفاقية حنين الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وكذا البروتوكول الملحق بها سنة 1967.

سوف نقوم بدراسة حول الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومدى مساهمين في معالجة وضعية اللاجئين من خلال نصوصه القانونية.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

لقد جاء هذا الإعلان على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تعزيز الاحترام العالمي لكرامة الإنسان وحرياته الأساسي، ورغم عدم إلزامية القانون الا أنه يحظى بأهمية كبيرة كونه يمثل الوثيقة الرسمية والرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة التي وضعت معايير لحقوق الإنسان[1].

أما فيما يخص الحماية للاجئي فقد نصت المادة (13/ف2) على انه: "لحق كل فرد أن يغادر أي بلد بضمان ذلك بلده كما يحق له العودة اليه" [2].

جاءت هذه المادة مؤكدة على حرية الأفراد في التنقل بما فيهم اللاجئين خارج بلدانهم وإمكانية العودة، وفي المادة (14/ف1) نجد نصها: "لكل فرد الحق في ان يطلب اللجوء ويتمتع به في بلاد أخرى هربا

1- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008، ص 3.
2- خضر خضر، مدخل إلى الحرية العامة وحقوق الإنسان، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص 460.

من الاضطهاد[1] في هذه المادة نجد فرقا وهو اهم بين طلب اللجوء والحق بالتمتع به في الدولة المانحة، لأن طلب الملجأ لا يعني الحصول عليه.

طالب اللجوء حق للأفراد لكن حق التمتع به من حق الدولة الملجأ.

ولهذه المادة أهمية خاصة في حين اعتبرت حق الفرد في اللجوء من أهم حقوق الإنسان المعترف بها، خاصة مع أهمية التي يكتسبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

يمكن أن نعتبر ما جاء في نص المادة 14 منه التي تشير إلى حق الفرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد والوضع غير الآمن في الدولة، أضف حق التعليم في جميع المراحل[2] وكلها حقوق تبنتها اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

وتضمن هذا الإعلان بالفعل قائمة كاملة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان وكرس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات للاجئ[3]، وهو أدى أهم واشمل الاعلانات العالمية لموضوع الحرية وضبطها بنصوص عالمية محددة كما تمت الإشارة إلى هذا الحق في ديباجة الاعلان نقد أكد على حرية القول والعبادة إلى جانب الالتزام بتحسين مستويات الحياة في ظلها فجاء في ديباجته ما يلي: "يولد جميع الناس أحرار....." [4].

لذا يتعين على الدول والحكومات توفير الحماية المقترنة بحسن المعاملة للحفاظ على كرامتهم، وعدم تعريضهم للإعتقال وفرض العقوبات القاسية ضدهم، لتجنب انتهاك خطير لحرياتهم، ولحقهم في العيش بحرية وكرامة لاسيما داخل بلدهم[5].

1- عمر سعد الله، "معجم في القانون الدولي المعاصر"، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 210.

2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217-3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 212.

4- سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، 2010-2011، ص 48.

5- ايناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 260.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

قامت هذه الإتفاقية بإبراز الحقوق والامتيازات لصالح اللاجئين فوق أراضي الدول الأعضاء ووضعت أيضا نظاما احصائيا محدودا للمركز القانوني للاجئين وتلتزم الدول بتطبيقه دون تمييز بينهم.

تعرف الاتفاقية لفضة لاجئ وتحمل حقوق اللاجئ بما في ذلك حقوقه من قبيل العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر والحق في الحصول على التعليم ووثائق السفر وإتاحة الفرصة للعمل، كما تشدد على أهمية التزاماته تجاه الدولة المضيفة، بالإضافة إلى ذلك ينص أهم احكام هذه الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين (حظر الطرد أو الرد) إلى بلاد يخشى فيها التعرض للاضطهاد، كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعة الاشخاص الذين لا تشملهم هذه الإتفاقية.

كما أن هذه الاتفاقية أول إتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ، وتبينت مجموعة من حقوق الانسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما وفي النطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة.

كما جاءت لتنظيم علاقة المفوضية بالدول المنضمة الى الاتفاقية[1]، إذ ورد فيها: "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وان يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام[2].

وهو ما نصت عليه ديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بأن الأطراف الساميين المتعاقدين، إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، قد أكد مبدأ التمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية[3].

وسنتطرق لالتزامات الدول المصادقة على الاتفاقية تجاه اللاجئين والتزامات شخص اللاجئ تجاه الدولة المضيفة كما يلي:

1- غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2017، ص 52.

2- المادة 52 إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

3- غادة بشير خيري، مرجع سابق، ص 53.

أولا: التزامات الدول المصادقة على الإتفاقية تجاه اللاجئين.

تتمثل الدول بموجب مصادقتها على المواثيق الدولية مجموعة من الالتزامات التي تعتبر في نفس الوقت حقوق يتمتع بها اللاجئين مضمونة قانونا تتمثل في:

أ- حقوق اللاجئ باعتباره مواطن أصلي:

منحت اتفاقية 1951م اللاجئين حقوقا اقتصادية وإجتماعية وذلك بغية ادماج اللاجئين في المجتمعات الجديدة، فالإتفاقيات عاملت اللاجئ معاملة المواطن في أمور معينة من خلال الحقوق التالية:

1- الحق في ممارسة الشعائر الدينية واختيار التعليم الديني للاولاد:

تنص غالبية الدول في دساتيرها على حرية المعتقد والحق في ممارسة الشعائر الدينية[1]، وأوردت إتفاقية 1951م هذا الحق بحيث تمنح دولة الملجأ اللاجئين داخل أراضيها معاملة لا تختلف عن تلك الممنوحة لمواطنيها، على صعيد ممارسة شعائرهم الدينية وحرية تعليمهم للشريعة الدينية لأطفالهم[2]، بحيث تلتزم الدول بضمان مبدأ حرية اللاجئين داخل الدول المضيفة لهم.

ولكن التغيير الصحيح لهذه المادة والمتعارف عليه دوليا هو ان على الدولة أن تعامل اللاجئين فيما يخص شعائرهم الدينية والتربية الدينية للأولاد اللاجئين الذين ينتمون إلى ديانة معينة، بنفس الطريقة التي تعامل بها مواطنيها الذين ينتمون إلى نفس الديانة، ودعم الاعلان العالمي هذا الحق في المادة 18[3].

1- كامل عليوة، حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 27، فبراير 2018، ص 95.

2- المادة 4، من إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

3- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران -1- احمد بن بلة، 2018-2019، ص 247.

2- الحق في التقاضي:

للاجئ الحق في التقاضي وذلك برفع دعوى أمام المحاكم الدولية التي بقيم فيها عندما ينتهك حقه وشأنه في ذلك شأن المواطن العادي أو غيره من الأجانب الموجودين في إقليم الدولة، كما يتمتع بالمساعدة القضائية وبعض الاعفاءات[1].

وهذا من الحقوق المهمة التي يحتاجها اللاجئ فرفع الظلم عن نفسه، والمطالبة بحقوقه، فاللاجئ مستضعف وغريب ومطمع لأصحاب النفوس الخبيثة، خاصة النساء اللاجئات، فحصول اللاجئ على هذا الحق يعد أمرا ضروريا[2].

3- الحق في التوزيع الخاص ببعض السلع:

في حالة حدوث أي طارئ نتج عنه ندرة السلع في دولة الملجأ واضطرت هاته الأخيرة في التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، هنا يعامل اللاجئ نفس المعاملة التي يتلقاها المواطن الأصلي[3].

4- الحق في التعليم:

للطفل اللاجئ حق الإستفادة من التعليم الإبتدائي، أما في باقي أطوار التعليم الأخرى فيعامل معاملة الأجانب، دون المساس بحق الإعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية المتحصل عليها في الخارج، والاعفاء من الرسوم وتكاليف الدراسة، وتقديم الإعانات الدراسية [4].

أما بالنسبة للتعليم غير الإبتدائي فهذه المادة في فقرتها الثانية تأخذ بنفس الحل الذي تم الأخذ به في المواد 13، 18، 19، 21 حيث أنه مطلوب من الدولة أن تمنح اللاجئين أفضل معاملة ممكنة على ان

1- المادة: 16، من إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

2- عيسى علي العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص 170.

3- المادة 20، من إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

4- المادة 22، من إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة[1]، في نفس الظروف[2]، وهذه العبارة نصت عليها الإتفاقية صراحة.

5- الحق في المساواة بين الأعباء الضريبية وبعض الرسوم:

يحق للاجئ في دفع الأعباء الضريبية أو الرسوم على ان تكون أكثر من تلك التي تعرض على المواطنين، دون المساس بالقوانين المتعلقة بالرسوم الخاصة بإصدار الوثائق الادارية[3].

6- حق اللاجئ في الضمان الاجتماعي وبعض المساعدات العامة:

يكون التساوي في إطار هذا الحق من خلال مجالات الضمان الاجتماعي والأجور والمساعدات العائلية وساعات العمل والإجازات وأعمال التوظيف والتعليم والتكوين المهني وتشغيل النساء والصغار وكذلك في حالة الحقوق المترتبة عن وفاة اللاجئ أثناء عمله[4].

7- حق الملكية الفنية والصناعية:

يمنع اللاجئ في دولة الملجأ وكل الدول المصادقة على تنفيذ الاتفاقية نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد في مجال حماية الملكية الصناعية[5]، وامثلة ذلك الاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وكذا في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية[6].

1- عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بدون طبعة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000، ص 131.

2- ترمي هذه المادة إلى التعريف بعبارة –نفس الظروف– لأنها وردت في مواد مختلفة من إتفاقية جنيف والتي تم التنصيص من خلالها على معاملة اللاجئين مثل الأجانب والمواطنين، وثم ادماج عبارة في –نفس الظروف– بغية توضيح هذه المعاملة بالمثل، لأن معاملة الأجانب أو المواطنين يمكن أن تختلف من حالة إلى أخرى حسب الوضعية القانونية للشخص المعني وذلك من حيث مدة الإقامة، شرط دخول البلد أو حيازة بعض الوثائق من قبل الأجنبي.

3- المادة 24 من اتفاقية 1951م، الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

4- محمد مبروك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، 2018، ص 27.

5- سليم معروق، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م، ص 70.

6- خالد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967م، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 158.

ب-حقوق اللاجئ باعتباره اجنبي:

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق لكن بصفة الأجنبي في دولة الملجأ قررتها إتفاقية 1951م لشؤون اللاجئين[1] وتتمثل فيما يلي:

1- الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات:

يستفاد من هذا الحق شريطة ان لا تكون ذات طابع سياسي، وأن لا يكون الهدف من ورائها تحقيق الربح[2]، واللاجئون حينما يقيمون إلى بلد الملجأ يكونون مطرودين ومشتتين وغير منظمين، فاحتاج الأمر إلى قيام تنظيمات وتجمعات يحصلون خلالها على الدعم المناسب، وعلى الحقوق المكفولة لهم، ومنها جاءت فكرة إقامة الجمعيات والتنظيمات[3].

2- الحق في العمل:

يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى يحافظ على كرامته ولا يؤثر سلبا على المجتمع الذي يعيش فيه[4]، كما يتمتع بالحق في ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية[5]، فضلا عن مزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته[6]:

3- الحق في الحرية في التنقل:

بإمكان اللاجئ التنقل داخل إقليم الدولة التي استضافته، والحركة كيف ما شاء شريطة احترام القواعد والأنظمة التي تعرضها الدولة عموما أو خصوصا في بعض الأمكنة[7]، على أن يكون ذلك وهنا بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف[8].

1- عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 71.

2- المادة 15، من إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

3- عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص 120.

4- المادة 17 من إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

5- المادة 18، المرجع نفسه.

6- المادة 19، المرجع نفسه.

7- المادة 26، المرجع نفسه.

8- قصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 5، جانفي 2018م، ص 95.

ت-حقوق تقرر اللاجئ معاملة مختلفة عن معاملة المواطن وأفضل من معاملة الأجنبي:

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني مختلف عن وضع المواطن، إلا أنه أفضل من وضع الأجانب العاديين ذلك لأنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع تغيير الظروف المحيطة به، فهو ليس مواطن ولكن أجنبي غير عادي اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفا على حياته، أو حريته وهذه أهم الحقوق[1].

1- اعفاء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل:

كونه اجنبي ضعيف ولكن شريطة مضي ثلاثة سنوات على إقامته في الدولة المضيفة له[2].

2- الحق في الحصول على وثائق الهوية الشخصية وعلى جواز السفر:

يحق للاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية حيازة وثائق تسهل له السفر خارج إقليم دولة الملجأ[3]، ما لم تحول في تحقيق ذلك ظروف متعلقة بالنظام العام لدولة الملجأ، كما تلتزم الدولة المضيفة بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يحوز على وثيقة تثبت هويته[4].

3- عدم خضوع اللاجئ للإجراءات الاستثنائية:

اللاجئ لا يخضع للتدابير التي تتخذها الدولة المضيفة، ضد أشخاص واموال أو ممتلكات رعايا دولة يتبعها اللاجئ بجنسيته[5].

1- المادة 19، من إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.
2- المادة 07، المرجع نفسه.
3- المادة 28، المرجع نفسه.
4- المادة 27، المرجع نفسه.
5- المادة 08، المرجع نفسه.

4- الحق في عدم معاقبة اللاجئ المتواجد داخل إقليم الدولة بطريقة غير شرعية:

يستفيد من هذا الحق بتوفر شرطين، يتعلق الأول بتسليم نفسه إلى السلطات المعنية، أما الثاني فيذكر الدوافع التي جعلته يتواجد بطريقة غير قانونية[1]، وهنا يحق له حق الاسكان لكن بالخضوع دائما لقوانين الدولة وكذا تحت إشراف السلطة العامة[2].

5- عدم الاعادة إلى دولة الاضطهاد:

يمنح هذا الحق حماية اللاجئ من الخضوع مرة ثانية في أيدي سلطات الدولة التي لم تمنحه الحماية الكافية أو وقوعه في مكان يخشى حدوث ذلك فيه[3]، ويعتبر من الحقوق البارزة في تطبيق الحماية الكافية للاجئ وهو الحجر الأساس[4]، بحيث يحظر على الدولة المضيفة طرده بعدما تم استقباله بأية طريقة كانت إلى الحدود التي تشكل خطر على حياته وحرياته، بسبب الدين الذي ينتمي إليه أو الجنسية التي يحملها أو الانتماء إلى فئة إجتماعية معينة أو نتيجة رأيه السياسي[5].

6- الحق في التجنس:

عرف البعض الجنسية بأنها انتساب الشخص إلى أمة معينة[6]، لذا فإن من أحكام هذه الاتفاقية بأنها نصت على تسهيل الدول المتعاقدة يفسر الامكان اندماج وتجنس اللاجئين ونبذل خاصة كل جهد للأسرى في اجراءات التجنس وتخفيض تكاليف ورسوم هذه الاجراءات إلى ادنى حد ممكن[7]، وبما أن الجنسية من من الناحية القانونية كانت بالضرورة تعبر عن انتمائه إلى دولة أخرى معينة، تعزز من شعوره بالانتماء فضلا عن التحسين في حالته الإجتماعية والنفسية بين افراد الدولة التي ينتمي إليها[8]، ولكن فإن الشخص

1- المادة 31، من إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

2- وائل ابو بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، منع التميز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ط 2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009م، ص 238.

3- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص 78.

4- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 78.

5- المادتين: 32 -33، من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

6- محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه بجامعة بجامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1986م، ص 289.

7- المادة 34، من إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

8- غادة بشير خيري، الإتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، مرجع سابق، ص 65.

الشخص الذي يكتسب جنسية دولة ما، والتي غالبا ما تكون دولة الملجأ، يفقد مركزه كلاجئ، بشرط أن تنطوي الجنسية الجديدة على حماية الدولة المعنية[1].

ثانيا: التزامات شخص اللاجئ تجاه الدولة المضيفة.

يلتزم شخص اللاجئ بدوره حاله حال الدولة المضيفة مجموعة من الإلتزامات المفروضة عليه التي يجب عليه التقيد بها لضمان حصوله بالمقابل على حقوقه تتمثل في:

أ- إلتزامات اللاجئ المتعلقة بالمحافظة على النظام العام:

تنشأ العلاقة بين اللاجئ والدولة المضيفة له على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، مهما اختلفت الطرق غير ان هذه الصورة تصبح غير مطلقة في حالة ما لم يلتزم اللاجئ بقوانينها والانصياع لنظامها السائد والإجراءات المتخذة بشأن العلاقة داخل إقليمها، كل هذا حفاظا على مبدأ المحافظة على الأمن العام وتجنب الدولة من مبدأ الطرد التي منحته الحق، لذا يجب على اللاجئ احترام الأوضاع والقوانين السائدة في دولة الملجأ وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[2]

في حالة عدم تقيد اللاجئ بإحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الملجأ يتحول هذا إلزام اللاجئ إلى حق لدولة الملجأ، مما يمنحها اتخاذ أي تدبير لازم ضده تراه مناسب كونه ملزم كغيره من الأجانب التعامل المطلوب مع الدولة المضيفة لهم ووفقا للشروط التي تمليها، وبخصوص مبدأ الالتزام نجد العديد من الإتفاقيات الدولية التي تطرقت له منها إتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي[3].

كما نجد بعض المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على التزام اللاجئ بإحترام قوانين وأنظمة دولة الملجأ، ومن أهمها اتفاقية 1951م حيث نصت المادة الثانية منها على أنه: "يترتب على كل لاجئ

1- آيت قاسي حورية، تطور الجمعية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 157.

2- الأشعل عبد الله، اللاجئ السياسي، مجلة الشرطة، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة العدد 271، 23 جويلية 1993م، ص 33.

3- المادتين 8-9، من إتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي، أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية واسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 1954/03/28م على إتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954م.

واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه خاصة المتعلقة بالتزامه بقوانين ذلك البلد وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام[1].

عند تفحصنا لإتفاقية الوحدة الافريقية لعام 1969م بشأن اللاجئين في افريقيا، نجد أن المادة الثالثة الفقرة الأولى هي الأخرى لم تغفل عن مبدأ الالتزام حيث نصت على أنه: "تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الافريقية" [2].

كما اشترطت إتفاقية 1969م ولأسباب أمنية أن تقوم الدول المضيفة بتخصيص أماكن سكن اللاجئين لعبيدة بقدر المستطاع عن حدود بلدهم، حرصا من حدوث ما يزعزع استقرار أمنها[3].

كما الزمت اللاجئين المقيمين على اقليمها بعدم الهجوم على أية دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية عن طريق أي نشاط من شأنه احداث توتر بين الدول، باستعمال السلاح أو نشر ما يشوه صورة الدولة في الصحافة أو تسريب أسرار عبر الإذاعة[4]، كما أنه على الدول المتعاقدة منح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، حق اختيار محل مأواهم والتنقل دون قيد ضمن أراضيها على ان يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تطبق على الأجانب[5]، وهو الأمر الذي آثار عدة انتقادات والتي منها:

1- عندما تتقاسم الدول المضيفة الحدود مع الدولة الأصل، فإنه من المحتمل أن يشكل إقامة اللاجئ خطر لها في حالة قيامه بأعمال تمس نظام بلده الأصلي.

1- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 76.

2- المادة الثالثة، الفقرة الأولى، من إتفاقية الوحدة الافريقية المتعلقة بشأن اللاجئين في افريقيا، المؤرخة في 10 ديسمبر 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 73-34، المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، الصادر بتاريخ: 24 اوت 1973م.

3- محمد فوزي، عبد المجيد، قانون اللجوء في السودان، في كتاب حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية على العالم العربي المجلد الثالث، إعداد: محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، 1989م، ص 467.

4- القاسم محمد محي الدين، التزامات اللاجئ في التشريعات الدولية والاقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 54، 1998م، ص 182.

5- قحطان نشمي الخيري، حق اللجوء السياسي، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006م، ص 55.

2- إذا نتج عن تواجد اللاجئين في منطقة معينة نوعا من التوتر الاجتماعي[1]، المهدد للأمن الوطني وتحفظا من حدوث ذلك إعلام اللاجئ بضرورة عدم اختيار منطقة حدودية مع بلده الاصلي وعدم القيام بأي عمل من شأنه المساس بأمنه[2].

إلتزام اللاجئ تجاه دولة الملجأ مرتبط بفكرتين على درجة كبيرة من الأهمية لاثرها البالغ على اللاجئ في حالة تطبيقها، فالأول يعرف بالاحتجاز الذي قررت المادة 31 من إتفاقية 1951م على عدم جواز احتجاز اللاجئين من البلد الأصل مباشرة إلى دولة الملجأ وبطريقة غير قانونية وقدموا أنفسهم للسلطات المختصة عاجلا، وكما هو معلوم لا يتم احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل عفوي بل يجب أن يكون قائم على الأسس التي يقررها القانون ولغات محددة وضرورية[3]، ومن بينها الاحتجاز لحماية الأمن الوطني، والنظام العام في دولة الملجأ[4].

بخصوص الأمر الثاني الذي هو الطرد فقد قررت المادة 32 فقرة أولى[5] من إتفاقية 1951م مبدأ اساسي وهو عدم جواز إبعاد اللاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، كما لهما من اولوية على حماية حقوق اللاجئين متى توفرت الأسباب، وعند تنفيذ قرار الطرد من دولة الملجأ يترتب على ذلك نتيجتين الأولى (على اللاجئ) والثانية (على دولة الملجأ):

- **الأولى:** عند النظر في نص المادة 32 من إتفاقية 1951م فقرة 2 يتبين أنه لا يمكن اعطاء فرصة للاجئ لإثبات براءته أو اعتراضه على قرار الطرد كون الأمر يتعلق بالأمن الوطني لدولة الملجأ.
- أما **الثانية:** فعند الرجوع إلى نص المادة 32 من إتفاقية 1951م الفقرة 3 فإن دولة الملجأ تمنح مهلة للاجئ كالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر بحقها في تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي.

1- القاسم محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 170.

2- معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م، ص

3- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 76.

4- أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م ص 189.

5- المادة 32/ ف1 ، من إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

يعتبر مبدأ الوسيلة الناجعة الواجب اتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ، التي يمكن التحلل من هذا المبدأ إذا توفرت لديها الدوافع المتعلقة بأمنها الوطني[1].

ب-التزامات اللاجئ على أساس إحترام العلاقات بين الدول:

للدولة الحق في ان تمنح الملجأ على إقليمها لأي شخص يطلب ذلك، متى توافرت شروط اللجوء هذا الحق لا يمكن أن ينجم منه آثار المسؤولية الدولية ولا يغير من صورة ذلك كون دولة الأصل لا يريعها وجود مثل هذا الشخص على إقليم دولة الملجأ[2]، لكن إذا قام اللاجئ بأنشطة عدائية ضد بلده الأصل أو شارك في زعزعة استقرار أمنها العام، خاصة في حالة التجاوز الإقليمي بين الدولتين، لذا فأغلب الإتفاقيات والمعاهدات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الإلتزام بتقييد حرية اللاجئ حتى لا يجد الطريق مفتوح أمامه لممارسة أنشطة ذات طابع سياسي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى وخاصة مع اختلاف طبيعة نظام الحكم من دولة إلى أخرى، ومن بين هذه الإتفاقيات إتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954م في مادتها التاسعة حيث نصت على أنه يجب على دولة الملجأ بناء على طلب الدولة التي يعنيها الأمر أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع اللاجئ في منطقة غير حدودية مع الدولة المعنية، وكذلك إخضاعه للرقابة[3].

ويمكن تصنيف الأنشطة السياسية للاجئ التي تشكل جوهر لإلتزام دولة الملجأ إلى نوعين:

النوع الأول: يتمثل في مجموعة من أنشطة الجمعيات والمنظمات السياسية بطبيعتها التي تنافس من أجل وكذلك أنشطة اللاجئين الموجهة ضد الدولة الأصل ودولة أخرى التي تقع من جرائها المسؤولية الدولية على دولة الملجأ نتيجة لأضرار لحقت بها.

النوع الثاني: يشمل أنشطة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي الخاصة باللاجئين، فهي تساعدهم في تدبير أمور المعيشة ولطالما لا تضر بالدولة الأصل ولا تقع مسؤولية دولية على دولة الملجأ[4].

1- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 77.
2- قحطان نشمي الخيري، المرجع السابق، ص 55.
3- عقبة خضراوي، منير بسكري، مرجع سابق، ص 302.
4- المرجع نفسه، ص 79.

2- إلتزامات اللاجئ في باقي المجالات:

- العمل على تحقيق تطور دولة الملجأ.
- السهر على تنفيذ القوانين والعمل على احترامها.
- بالمحافظة على البيئة الطبيعية.
- التقيد بالنظام العام والآداب العامة.
- التضامن في تحمل الأعباء العامة.
- تلبي دعاوي السلطات القضائية عندما يكون مدخل في الخصام.
- المحافظة على التراث الثقافي، وحماية الآثار والأماكن التاريخية.
- واجب تلبية دعاوى السلطات الداخلية في أمور تخصه.
- الخضوع للتشريعات الداخلية.
- العمل على ممارسة حقوقه بكل نية.
- يجي على اللاجئ أن لا يتدخل في سياسة الدول المقيم فيها.
- إحترام الديانات في تلك الدولة التي يقوم عليها المجتمع.
- التعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الإجتماعية.
- دفع مستحقات الضريبة التي تفرض عليه مثلا الأجنبي.
- الامتناع عن مظاهر المحرمات بين المسلمين في تلك الدولة[1].

الفرع الثالث: البروتوكول الإضافي 1967م الخاص بمركز اللاجئين

صدرت إتفاقية 1967م لصالح الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة احداث وقعت قبل الأول من جانفي 1951م، وبسبب هجرة الملايين من الأوروبيين بعد الحربين العالميتين للتخفيف من المعاناة لسبب هذه الظروف، غير أنه وبعد دخول اتفاقية اللاجئين حيز التنفيذ في 1954م سرعان ما اتضح أن مشكلة اللاجئين لن تنحصر في معالجة آثار الحرب العالمية الثانية وعواقبها، فقد أدى نشوب حروب وتوارت بعد أول يناير /كانون الثاني 1951م إلى تدفق هائل من اللاجئين لم يكن لهم حق المطالبة بالحماية التي

1- حسب المادة الرابعة، من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، رقم 2312-22، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967م.

تكفلها اتفاقية اللاجئين والتمتع بها[1]، خاصة في افريقيا وآسيا وقد ترتب على ذلك وجود فئتين من اللاجئين:

*الفئة الخاضعة لأحكام الاتفاقية والمتمتعة بالحماية الدولية.

*الفئة الغير معنية بأحكام الإتفاقية وما جاء فيها من إجراءات الأمر الذي تطلب توسيع في نطاق الإتفاقية حتى تشمل الحالات غير المألوفة، وعليه توصلت الجمعية العامة إلى إقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين في 16 ديسمبر 1966م، ثم فتح باب الإنضمام إليه أمام الدول اعتبارا من 31 جانفي 1967م بحيث بدأ النفاذ في 4 اكتوبر 1967م، وبمقتضى المادة الأولى يعتبر لاجئ اي شخص يدخل ضمن تعريف لاجئ في المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة 1951م بعد حذف عبارة: (نتيجة احداث وقعت قبل أول يناير 1951م)، مما يعني إلغاء القيد الزمني والجغرافي وبعبارة أخرى يعتبر الشخص لاجئا طبقا للبروتوكول إذا انطبق عليه تعريف اللاجئ في المادة الأولى من إتفاقية 1951م، بغض النظر عن تاريخ وقوع الأحداث التي أصبح لاجئا بسببها، أي كونها وقعت قبل 10 جانفي 1951م، أم بعده أو مكان وقوعها أي سواء وقعت في أوروبا أو في مكان آخر من العالم[2].

وعليه أصبح البروتوكول 1967م بمثابة اتفاقية مستقلة تنضم إليها الدول، دون الحاجة إلى الإنضمام إلى الإتفاقية وإذا انضمت إحدى الدول إلى البروتوكول وحده يأخذ بالاعتبار مبدأ النطاق الجغرافي.

يمكن التحفظ الدول على تطبيق بعض بنود الاتفاقية باستثناء:

أ- المادة الأولى: المتعلقة بتعريف اللاجئ.

ب-المادة الثالثة: المتعلقة بعدم التمييز في العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

ث-المادة الرابعة: المتعلقة بحرية ممارسة الطقوس الدينية.

ج- المادة 16: المتعلقة بالحرية في مجال القضاء.

ح- المادة 33: المتعلقة بالابعاد القسري والطرد.

1- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، دون طبعة، منشأة توزيع المعارف، الاسكندرية، 2005، ص ص 256_267.

2- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص ص 109-110.

خ- المواد 36-46: المتعلقة بالتشريعات الوطنية والأحكام الختامية[1].

المطلب الثاني: نماذج مؤتمرات دولية.

لم تقتصر المساعي الدولية في إبرام الإتفاقيات والبروتوكولات فقط، بل حرصا منها على تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع قامت أيضا بعقد المؤتمرات الدولية.

الفرع الأول: مؤتمر دولي متعلق باللاجئين الفلسطينيين

أولا: مؤتمر استدامة الحقوق والتنمية البشرية للاجئي فلسطين.

يأتي هذا المؤتمر بالتزامن مع توقف ونقل المساعدات المالية التي تقدم لوكالة الأفراد لتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، وعقد هذا المؤتمر في العاصمة البلجيكية بروكسل بتاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وشاركت فيه العديد من الدول والمنظمات منها: الأردن، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، قطر، ألمانيا، اليابان، الكويت، الاتحاد الأوروبي، السعودية، ألمانيا، وغيرها من الدول.

وتقوم الأونروا بتقديم الدعم والمساعدة للاجئي فلسطين في الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة وتشمل خدماتها الحماية والتعليم والإغاثة والخدمات الإجتماعية وتحسين المخيمات.

ومن أهم النتائج المستخلصة التي سعى المؤتمر لتحقيقها ما يلي:

- مساعدة الوكالة في التصدي للمزاعم التي تسعى إلى تقويض حقوق لاجئي فلسطين في وقت تتعرض فيه الأونروا لهجمات ذات دافع سياسي.
- حشد موارد لسد الفجوة المالية لعام 2021 في ظل الحاجة إلى 100 مليون دولار للشهرين الآخرين من العام الحالي.
- حشد مبالغ مرصودة لأكثر من عام، أي تعهدات متعددة السنوات تمكن الوكالة من التخطيط لمدة 3 سنوات على سبيل المثال من دون الاقتراب من الانهيار كل عام[2].

1- عياش حمزة، الحماية الدولية للاجئين، بحث علمي قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم دراسات عليا في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005م، ص ص 14-15.

2- الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، 06/10/2023، موجود على الرابط التالي https://news.un.org.

ومن خلال هذا المؤتمر تم التأكيد على ضرورة استمرار المجتمع الدولي في توفير الدعم المالي اللازم للوكالة حتى تتمكن من تقديم خدماتها الحيوية للاجئين الفلسطينيين.

الفرع الثاني: مؤتمر دولي متعلق بلاجئين الروهينغا.

أولا: المؤتمر الدولي حول استدامة الدعم للاجئين الروهينغا.

حالة الروهينغا أو مسلمي بورما تعد أكثر حالات اللاجئين فضاعة في المعمورة وعلى قدر كبر معاناتهم نجد المجتمع الدولي في صمت رهيب إزاء ما يحدث من أعمال عنف واضطهاد ممنهج وتصفية عرقية[1].

وتم عقد هذا المؤتمر لدعم افراد مجتمعات الروهينغا اللاجئين الذي يعانون من بطش وأهوال الاضطهاد والتمييز مما أدى بهم الحال لمغادرة موطنهم والالتجاء لشتى الأماكن الآمنة.

وعقد هذا المؤتمر بتاريخ 22 اكتوبر 2020 عن طريق تقنية التواصل عن بعد نظرا للأحوال السائدة في تلك الفترة خلال جائحة كورونا (covid 19).

وشاركت به العديد من المنظمات الدولية والدول ونذكر منها: الولايات المتحدة، المملكة المتحدة ومفوضية اللاجئين والاتحاد الأوروبي، استراليا، بنغلاديش، بلجيكا، كندا، ألمانيا، الكويت، اليابان، السعودية، السويد، تركيا، وكذا من المنظمات الدولية منظمة الصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهم.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها خلال عقد هذا المؤتمر ما يلي:

– العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للاجئين الروهينفا وغيرهم من النازحين داخليا إلى أماكنهم الأصلية أو المناطق التي يختارونها، في ميانمار هي الحل الشامل الذي تسعى إليه جنبا إلى جنب مع الروهينفا أنفسهم.

وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد على دعوة الأمين العام لوقف عالمي لاطلاق النار ووقف لتمكين وصول المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى جميع المجتمعات التي تحتاج إلى مساعدة لحل الأزمة في

1- طارق شديد، "الروهينغا في ميانمار الأقلية الأكثر اضطهاد في العالم"، المنظمة الخليجية الدولية لحقوق الانسان، 2015، ص 3.

ميانمار، ويجب على حكومة ميانمار اتخاذ خطوات لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف والنزوح في ولاية راضين وتهيئة ظروف لعودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة.

ويشمل ذلك تمهيد الطريق نحو حصول السكان الروهينفا على صفة المواطنة وحرية التنقل، مسترشدين بتوصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راضين وبدعم من دول المنطقة، يجب على ميانمار وتوفير العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وضمان محاسبة المسؤولين عنها[1].

الفرع الثالث: مؤتمر دولي متعلق باللاجئين السوريين.

أولا: مؤتمر جنيف بشأن قضية اللاجئين السوريين.

ان اشتداد النزاع والتوتر داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أدى إلى تدهور الأوضاع في جميع المجالات، غياب الأمن، وهذا ما دفع بمواطنيها إلى النزوح القسري ومغادرة إقليم دولتهم، بغية البحث عن مكان آمن يحمي حياتهم، بحيث نجد معظمهم استقروا في الدول المجاورة التي بحد ذاتها لم تسلم من الاستقرار الأمني والإقتصادي فهذا ما زاد من تردي أوضاع هؤلاء الأشخاص الذين دخلوها بصفتهم لاجئين[2].

ان هذا المؤتمر الذي تترأسه المفوضية هو أحد الأحداث الرئيسية العديدة الذي تم انعقاده بتاريخ 30 مارس 2016، ومن أبرز الدول المشاركة بهذا المؤتمر روسيا، الولايات المتحدة، تركيا، فرنسا، العراق وغيرها من الدول ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا المؤتمر:

- تعهدت الدول معا بزيادة عدد أماكن إعادة التوطين والقبول الانساني بشكل بسيط ليصل المجموع حتى اليوم إلى حوالي 185000، وعرضت دول كثيرة زيادة ملحوظة إضافية في برامجها العالمية لإعادة التوطين لهذا العام وفي الأعوام القادمة، بالإضافة إلى ذلك التزام الاتحاد الأوروبي بإعادة توطين المزيد من اللاجئين في تركيا.
- أكد عدد كبير من الدول التزامه بلم شمل العائلات، بما في ذلك الاستعداد لتسهيل الإجراءات.

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 10/05/2023، موجود على الرابط التالي https://www.unhcr.org

2- صلاح سالم زرنوخة، عبد العزيز شادي، "تجدد القيادة والتنمية في الوطن العربي"، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2014، ص 235.

- اكدت 13 دولة تقديم المنح الدراسية والتأشيرات للطلاب اللاجئين السوريين.
- أعلن عدد كبير من الدول في أمريكا اللاتينية وأوروبا عن برامج جديدة لمنح تأشيرات إنسانية أو توسيع البرامج القائمة.
- ذكر عدد كبير من الدول تسريع عمليات قبول اللاجئين من خلال إزالة أو تسهيل العوائق الإدارية.
- قدمت دولتان التزامات مالية كبيرة لدعم برامج المفوضية بإعادة التوطين، وعرض عدد كبير من الدول إعادة التوطين الحالية تبادل خيراتها مع البلدان الجديدة في إعادة التوطين[1].

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 10/05/2023، موجودة في الرابط التالي https://www.unhcr.org

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في توفير الحماية للاجئين

منذ إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921، قامت بعده عدة وكالات وأجهزة دولية بمهمة تقديم الحماية الدولية للاجئين، وقد عملت كل منها لفترات متباينة منذ الرصد، بحيث كانت كل منها تحل مكان سابقتها حتى انتهى الأمر بتأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951م، والتي ما تزال قائمة إلى يومنا هذا، وقد تم ذلك استجابة لشعور الجماعة الدولية بضرورة إنشاء جهاز عالمي يوفر الحماية الدولية لكل اللاجئين بغض النظر عن الجهاز الذي جاءوا منه والجنسية التي يحملونها والأصل العرقي الذي ينتمون إليه، وإلى جانب مفوضية اللاجئين هناك العديد من المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وذلك مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج التغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها .... وهذا ما سنتطرق إليه حيث سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة "الأجهزة التابعة لها"

حيث سنتناول في هذا المطلب أربع فروع:

الفرع الاول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)

يتوجب توفر عناصر تتعلق بتعريفها أو نشأتها أو إختصاصها أو دورها، مجهوداتها، النتائج المحققة.

أولا: نشأتها.

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي إحدى منظمات الأمم المتحدة أنشأت بهدف حماية ودعم اللاجئين بطلب من الأمم المتحدة نفسها، وتساهم اللاجئين في إتمام عودتهم الإختيارية إلى أوطانهم أو الاندماج في المجتمعات المستقبلة لهم أو إعادة التوطن[1]، حيث تعد المفوضية السامية لشؤون

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 9/5/2023، https://www.unhcr.org

اللاجئين أحد الأجهزة الثانوية التابعة للأمم المتحدة[1]، حيث تم إنشاؤها سنة 1951 للمساعدة في تقديم الحماية الدولية للاجئين بمقتضى قرار الجمعية العامة 319-4 في كانون الأول /1949[2].

وقد منحت الوكالة الجديدة ولاية محدودة مدتها ثلاث سنوات من أجل المساعدة في إعادة توطين 1,2 مليون لاجئ اوروبي أصبحوا بلا مأوى[3]، وستعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام 1946، حيث أصبحت الجمعية العامة القرار الذي تضمن أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة من المجلس الإقتصادي والإجتماعي بهدف النظر في جميع جوانب هذه القضية، وتنفيذا لذلك أنشأ المجلس لجنة لهذا الغرض التي اجتمعت وقررت ضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع مسألة اللاجئين[4]، حيث يعود سبب تحديد مدى عمل المفوضية إلى 1953 ضد تاريخ إنشاؤها على أساس أنها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أنه تفاقم هذه المشكلة وإتساع نطاقها في مختلف دول العالم، دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم (727) في أكتوبر 1953م والذي يقضي بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمسة سنوات ابتداء من 1954، حيث يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت هذه المهلة[5].

ثانيا: دورها

قامت المفوضية السامية منذ إنشائها وإلى يومنا هذا بكل المساع التي كلفتها وفي كل بلدان العالم من تأمين الحماية الدولية والمساعدة الغذائية والصحية والتعليمية لكل اللاجئين، كما أنها وبالتنسيق مع حكومات البلدان الأصلية للاجئين ساهمت في إيجاد حلول الدائمة سواء كانت طوعية أو إعادة توطيد أو إدماج محلي حسب الإمكانات المتوفرة، حيث أنه أفضل حل سعت المفوضية لتحقيقه هو العودة

1- حبيب نعيم حمزة عبد الرضا، الوضع القانوني للاجئ البيئي من القانون الدولي العام، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 74.

2- بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 17، 2017.

3- تقرير حول مساعدة اللاجئين، دار النخيل للطباعة والنشر، مصر، 2003، ص 74.

4- سهام قواسمية، حماية اللاجئين الدولية، رسالة ماجيستر في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010م، ص 23.

5- هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، الطبعة الأولى، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993، ص 93.

الطوعية الآمنة للاجئين[1]، ففي نفس الإطار يقوم المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى سلطة الجمعية العامة بتوفير الحماية الدولية ومساعدة اللاجئين الذين يشملهم نطاق النظام الأساسي[2]، حيث تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على بذل مساعي حثيثة لدعم نظام الحماية الدولية بالرغم ما قد تواجهه من تدخل على المستويين الدولي والمحلي[3]، حيث يعتبر توفير الحماية القانونية وتقديم المساعدات الإنسانية للفئات التي تشملهم ولاية المفوضية من الإختصاصات الأساسية للمفوضية، وتتم عملية توفير الحماية الدولية للاجئين من خلال عدة جوانب منها:

– حث الدول على السماح بدخول طالب اللجوء وعدم طردهم أو ردهم إلى دولة الاضطهاد ومعاملتهم وفقا للمعايير الإنسانية الدولية والعمل على إيجاد حلول لمشاكلهم والتركيز على الفئات الأشد احتياجا كالنساء والأطفال، كذلك من خلال ترويج المفوضية السامية للمواثيق الدولية التي تتعلق باللاجئين وحث الدول على الإنضمام إليها ومراقبة حسب تنفيذ الدول لتلك المواثيق[4].

وأما فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية التي تقدمها المفوضية للاجئين فإنها تشمل الملجأ والغذاء والزواج والمياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية وغيرها، وتحقق المفوضية عادة بتحديد احتياجات اللاجئين الأساسية وميزانيتها والتي تخصص جزء منها لحالات الطوارئ وتقدمها لجنتها التنفيذية سنويا من أجل إقرارها وعرضها على المانحين لغرض الحصول على الدعم المادي اللازم لتنميتها[5].

حيث وأنه تم حصر دور المفوضية على حماية اللاجئين، حيث تناولت المادة الثامنة (8) من نظامها الأساسي اختصاصاتها في سبيل توفير الحماية الدولية للاجئين وذلك على النحو الآتي:

– العمل على عقد إتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها.

– العمل عن طريق إبرام إتفاقيات خاصة مع الحكومات لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وخوض عدد اللاجئين الذين يحتاجون إلى حماية.

1- أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997 ص 17.

2- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في الحالات الطوارئ: مؤسسة الأهرام، مصر، 2000، ص 11.

3- محمد البهجي إيناس، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والاساسي بين الدول، مرجع سابق، ص 13.

4- بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص ص 108–109.

5- مرجع نفسه، ص 110.

- مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى جسر عودة اللاجئين الإخبارية إلى اوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
- تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عودا.
- الحصول على المعلومات من الحكومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على اراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها.
- البقاء على إتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.
- إقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.
- تسيير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين [1].

الفرع الثاني: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

أولا: نشأتها:

هي وكالة غوث وتنمية بشرية تعمل على تقديم الدعم والحماية وكسب التأييد لحوالي 5.6 مليون لاجئ مسجلين لديها لدى (الأردن، لبنان، سوريا، غزة، الضفة) التي ادت ايجاد حل لمعاناتهم[2]، ولقد تم إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بموجب اللائحة رقم 302 الصادرة في 08 ديسمبر 1949، والتي تنص على إنشاء وكالة متخصصة تعتني باللاجئين الفلسطينيين، حيث تولت مهاما رسميا في ماي 1950 بتقديم المساعدات في مجالات التعليم، الصحة، والإغاثة الإجتماعية وذلك في مناطق اللجوء الرئيسية في الضفة الغربية، قطاع غزة، سوريا، لبنان، الأردن، واتخذت مدينة بيروت مقرا لها وجعلت لها مكاتب إقليمية في (عمان والقاهرة)، ولها مكاتب في نيويورك، جنيف، وبغداد، حيث أن المجتمع الدولي أسس منظمة الأونروا لتقديم العون للاجئين الفلسطينيين وذلك بتوفير الاحتياجات الأساسية، وتكون وكالة متخصصة لهم من خلاف الوكالات الدولية الاخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين (UNHCR) التي تم انشاؤها في الأسبوع نفسه مع الأونروا بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319، الصادر في 3 سبتمبر 1949[3].

1- حنان قصراوي، مرجع سابق، ص ص 125-126

2- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، 2023/5/9، https://www.Unrwa.org

3- سعيد سلامة، اللاجئون الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، الأونروا UNRWA، دائرة شؤون اللاجئين، أكتوبر، 2006، ص 2.

كما أقرت الجمعية العامة من ميثاق المفوضية في 14 سبتمبر 1950 باستثناء اللاجئين الفلسطينيين من بنودها صراحة في إتفاقية جنيف 1951م، إذا جاء في المادة الأولى (فقرة د) على أن: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، في إشارة إلى الأونروا المعنية بالاشراف على اللاجئين الفلسطينيين، وجاء هذا الاستثناء لاستجابة لطلب الدول العربية خلال البحث في قضية تشكيل مفوضية الأمم المتحدة وذلك لخصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين من وجهة نظر الدول العربية[1].

ثانيا: دورها.

تهدف أنشطة الأونروا للحماية إلى الإستجابة لاحتياجات الحماية للاجئين فلسطين وسط نزاع متزايد وتشريد يعم أرجاء المنطقة، ولأسباب متعددة كثيرة فإن لاجئي فلسطين لا يتمتعون بالكامل بأبسط حقوق الانسان فيما تتزايد درجة عرضة النساء والأطفال للعنف والإساءة في بعض أقاليم العمليات، وفي السنوات الأخيرة عملت الأونروا على زيادة قدرتها بشكل كبير لتوفير الحماية للاجئي فلسطين من خلال مبادرات متعددة، واشتمل ذلك دورات تدريبية للموظفين عن الحماية وأنشطة حماية مخصصة لضمان التركيز على الأشخاص الأشد عرضة للمخاطر، وتعيد موظفي حماية على مستويات الرئاسات لعامة وكافة مكاتب أقاليم العمليات، وقامت الوكالة بتبني سياسة للحماية في عام 2022 وعملت على تطوير أدوات ومعايير خاصة بتقديم الخدمة، وقامت أيضا بتطور إطار عمل لحماية الطفل[2]، وتضع الأونروا مجموعة واسعة من الأنشطة لحماية لاجئي فلسطين في أقاليم عمليات الوكالة الخمسة وذلك ضمن نطاق مهام ولايتها، وتعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعويض الأونروا في مجال الحماية من خلال الاعتراف في قراراتها بالعمل القيم الذي تقوم به الوكالة لتأمين الحماية للشعب الفلسطيني، حيث أن هناك أربع عناصر مكملة لنهج الحماية لدى الوكالة هي:

- تضمن الأونروا أنها تقدم الحماية في برامجها لتقديم الخدمة ومن خلالها وذلك بواسطة تلبية الحد الأدنى من معايير الحماية.

1- بحيث ترى الدول العربية أن كارثة اللجوء الفلسطينيين نتج عنها انشاء الدولة اليهودية من قبل الأمم المتحدة لذلك عليها تحمل المسؤولية عما أصاب اللاجئين الفلسطينيين.
2- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق.

- تعزز الأونروا حقوق لاجئي فلسطين وفقا للقانون الدولي وذلك من خلال مراقبة الانتهاكات والإبلاغ عنها ومن خلال الانخراط في حملات المناصرة الخاصة والعامة.
- تعالج الأونروا حالات العنف والإساءة والإهمال والإستغلال التي تتعرض لها الفئات.
- تطبق الأونروا برامج للحماية التي تستجيب لتهديدات الحماية والتي تعزز صمود لاجئي فلسطين[1].

فنجد أن الأونروا تعتني بصفة أساسية بالتعليم حيث تخصص 54% من ميزانيتها بهدف تقديم تعليم نوعي ومنصف لكل الأطفال اللاجئين في بيئة صحية آمنة وخالية من العنف، كما تعتبر الأونروا منذ 1950 الجهة الرسمية التي توفر الرعاية والاحتياجات الصحية للاجئين الفلسطينيين من خلال شبكة العيادات المتوفرة في جميع أنحاء المناطق التي هي تحت رعاية الوكالة[2]، حيث أن خدمات الأونروا متاحة لكافة أولئك الذين يعيشون في مناطق عملياتها، وعندما بدأت الوكالة عملها عام 1950 كانت تستجيب لاحتياجات 7500000 لاجئ فلسطيني واليوم فإن حوالي 5 ملايين لاجئ من الفلسطينيين يحق لهم الحصول على خدمات الأونروا [3]، وتتمثل أوجه إنفاق أموال الأونروا في عدة مجالات وفقا للنسب الوحيدة على النحو الآتي:

54% لبرامج التعليم، 18% لبرامج الصحة، 18% للخدمات المشتركة والخدمات التشغيلية و 10% برامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية، وقد ساهمت في التطور الانساني والرفاهية لأربع أجيال من لاجئي فلسطين، وتأسست أصلا كمنظمة مؤقتة وقد تم تجديد ولايات الاونروا الخدمات الأساسية للاجئين، كما عدل شكل الوكالة تدريجيا تلبية الحاجات المتغيرة للاجئين وخدماتها الميدانية الواقعة في أو بالقرب من المعسكرات[4].

1- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق.
2- أيوب عمران، رفيق خلالفة، عوارض الخصومة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019/2018، ص 51.
3- عبد الرحمن أبو شمالة، قضايا في اللجوء والهجرة، الطبعة الأولى، معهد أبو العز للدراسات الدولية، فلسطين، 2008، ص 18.
4- حسام ديب ابراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي (الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 40.

الفرع الثالث: المنظمة الدولية للاجئين (OIR) (1946-1951)

أولا: نشأتها.

أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجنة خاصة للنظر في جميع المسائل التي تخص اللاجئين، بعد ما زادت حدة مشكلة اللاجئين في عهد الأمم المتحدة بصورة لم تعرف من قبل، وقفر عدد اللاجئين إلى أن جاوز عدة ملايين، واستجاب المجلس لتلك التوصية وقام بانشاء لجنة خاصة باللاجئين، والأشخاص المنقولين بتاريخ 16 فيفري 194.

وفي أولى اجتماعاتها بلندن بين الثامن من أفريل وأول جوان 1948، أقرت هذه اللجنة ضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع مسألة اللاجئين، وصاغت تعريفا لفئات الأشخاص المفترض حمايتهم ومساعدتهم دوليا، والشروط التي تمنع اعادة هؤلاء الى بلدان الأصل، وامكانية توطينهم في أماكن اخرى عند الحاجة، وقد شكلت هذه النقاط فيما بعد، أهم محاور مشروع المنظمة الدولية للاجئين، وعند مناقشة هذا المشروع داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جوان وأوت 1946 حدث اختلاف في وجهات النظر داخل المجلس بين الدول الشرقية والدول الغربية، لكن رغم ذلك الاختلاف قام المجلس بالتصويت على انشاء المنظمة الدولية للاجئين بتاريخ 30 سبتمبر 1946.

وبتاريخ 15 ديسمبر 1946 أقرت الجمعية العامة دستور المنظمة، ودعت الدول الأعضاء الى التوقيع على الصكوك ذات الصلة، بغية تمكن المنظمة من مباشرة مهامها بالسرعة المرجوة، وهكذا نشأت كوكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة[1].

ثانيا: دورها في حماية اللاجئين.

من الخدمات التي قدمتها المنظمة الدولية للاجئين (OIR) التي تكمن في:

- رعاية واصلاح اللاجئين في المخيمات والتدريب المهني والتوجيه لاعادة التوطين.
- وخدمة شاملة للبحث عن المفقودين للعثور على أقاربهم المفقودين.
- اضطلعت لمسؤوليات الحماية القانونية وإعادة توطين اللاجئين الذين سبق أن نفذتها اللجنة

1- جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 501.

الحكومية الدولية المعنية باللاجئين، وقد خلفه مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[1].

غير أنه لم يكن بمقدور المنظمة وضع حل نهائي لمشكلة اللاجئين، فبسبب الحرب الباردة التي تلت الحرب العالمية الثانية كان هناك تباعد في موقف الدول، ونقص الدعم المالي، إذ لم تكن سوى 18 دولة من بين 54 تسهم في ميزانية المنظمة في ذلك الوقت، وظل نحو 400 ألف لاجئ في أوروبا دون حل نهائي، واثر ذلك تبيين للمنظمة أن مشكلة اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة وثم أصبح من الواضح أن مسؤولية مواجهة مشكلة اللاجئين تستحق جهود دولية أكثر، وقبل نهاية مدة المنظمة الدولية للاجئين بدأ الاستعداد لانشاء من يحل محلها ويخلفها، على أن المنظمة اغلقت أبوابها بمبدأ عدم الرد القسري الانساني الاساسي، ويستند في ذلك إلى المادتين 13 و14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2]، وسرعان ما عجزت عن إيجاد الحلول لقضايا اللاجئين وتحولها لمكان تمارس فيه النزاعات بين الكتلتين الغربية والشرقية، أدى هذا كله لتوقفها عن العمل بداية الخمسينات 1951[3].

الفرع الرابع: منظمة الصحة العالمية (OMS).

أولا: مفهومها.

منظمة الصحة العالمية هي منظمة متخصصة تابعة كهيئة الأمم المتحدة، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى انشائها، وتم تأسيسها في سبتمبر عام 1948م حيث بدأت أعمالها بصفة منظمة دائمة، عدد أعضائها 192 دولة، من بينها 17 دولة عربية، مقرها جنيف[4].

تهدف هذه المنظمة إلى رفع المستوى الصحي لجميع الشعوب من بينهم فئة اللاجئين، وذلك حسب نص المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المنظمة بوظائف عديدة من أهمها: مساعدة الحكومات في دعم خدماتها الصحية التي تقدمها للشعوب، فضلا عن تقديم المساعدات الفنية والمشورة في حالات الطوارئ، والعمل

1- منظمة الأمم المتحدة، 2023/05/10، على الرابط: https://www.un.org
2- جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص 506.
3- نجوى مصطفى حسناوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص 40.
4- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، "دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 411.

كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي، ووضع الخطط اللازمة لاستئصال الأمراض والاهتمام بها.

ثانيا: دورها في مساعدة اللاجئين.

يواجه العديد من اللاجئين خاصة في حالات النزوح الجماعي المفاجئ، انعدام الأمن وسوء المأوى والازدحام وعدم توفر القدر الكافي من الامدادات الطبية اللازمة لمعالجة الأمراض الناجمة عن سوء التغذية وقلة النظافة.

كل هذه الظروف دفعت منظمة الصحة العالمية إلى وضع استراتيجية من أجل تقديم الرعاية الصحية الأولية، والتي عرفتها المنظمة على أنها تلك الرعاية الصحية التي تتاح لكل شخص في البلاد، وتقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأمر والمجتمع، إذ أنها تتطلب مشاركتهم جميعا، بتكلفة في حدود امكانيات المجتمع والبلد. وتشمل هذه الرعاية ما يلي: "تعزيز التغذية السليمة للاجئين، والامدادات الكافية من المياه الصالحة للشرب و الرعاية الإنجابية للنساء اللاجئات ورعاية الأطفال اللاجئين والعلاج المناسب للأمراض الشائعة[1]، فجوهر هذه الاستراتيجية يتمثل في التأكيد على الرعاية الوقائية وليس الرعاية العلاجية فقط.

وتعمل المنظمة بشكل مباشر مع وزارات الصحة في أغلب دول العالم، ويتم التصدي لاحتياجات اللاجئين والسكان المحليين المحيطين بهم بشكل وثيق مع المفوضية السامية لشؤؤون اللاجئين.

المطلب الثاني: مساعي المنظمات الدولية غير الحكومية.

نظرا لاستفحال ظاهرة اللجوء وعدم امكانية معالجتها بصفة كاملة عن طريق المجهودات الدولية تم محاولة التطرق اليها ومعالجتها ببذل مساعي تكميلية من طرف المنظمات غير الحكومية التي نذكر منها:

1- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة المكتب الاقليمي للمفوضية، الطبعة الثانية، مصر، القاهرة، 2000، ص 154.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: تعريفها ونشأتها:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة دولية غير حكومية ذات طابع انساني، يتواجد مقرها بالعاصمة السويسرية "جنيف" تختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، يعود الفضل في انشائها إلى رجل اعمال سويسري "جان هنري دونان"[1] الذي قام برحلة عمل إلى منطقة "سولفيرينو" بشمال ايطاليا وذلك بعد المعركة التي دارت بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي "معركة سولفيرينو" التي خلفت أربعين ألف ضحية، بين قتلى وجرحى يعاني أغلبهم من ندرة الخدمات الطبية الملائمة، ونتيجة هذه الظروف، قام "دونان" بتوجيه نداء استغاثة إلى السكان المحليين لمساعدته في رعاية الجنود الجرحى من كلا الجانبين، وبعد عودته إلى سويسرا قام بنشر كتابه الشهير "ذكرى سولفيرينو" يدعو الى ضرورة تشكيل جمعيات اغاثة في وقت السلم تضم ممرضين مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب[2].

وفي عام 1863م شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة، لجنة مكونة من خمسة أعضاء سميت ب "اللجنة الدولية لاغاثة الجرحى" وذلك لبحث امكانية تطبيق أفكار "دونان" الذي كان أحد هؤلاء الأعضاء.

وفي 26 أكتوبر 1883م انتهت أعمال المؤتمر الدولي الذي شارك فيه ممثلون عن 16 دولة أوروبية وأربع جمعيات انسانية واعتماد الشارة المميزة للجنة "شارة الصليب الأحمر ارضية بيضاء" بميلاد مؤسسة الصليب الأحمر[3].

ومن أجل اصفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864م شارك فيه ممثلوا 12 حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الانساني، وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر

1- جان هنري دونان (1828م-1910) هو مواطن سويسري الأصل، ولد في جنيف من عائلة ثرية، عرف بحبه لأعمال البر والاحسان، كانت له جهود في مقاومة الرق، يعود له الفضل في انشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863م، من أشهر مؤلفاته كتاب "ذكرى سولفيرينو".

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر بايجاز "النشأة والتاريخ"، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 67.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر بايجاز "النشأة والتاريخ"، مرجع سابق، ص 08.

دبلوماسي دامت مداولاته اربعة اشهر واعتمدت على اثره اتفاقيات جنيف الاربعة في عام 1949م التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، والتي الحق بها بروتوكولات اضافية عام 1972م[1].

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.

إذا كان النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يخول لها بشكل صريح اختصاصها في حماية اللاجئين، حيث يتركز دورها الأساسي في تنفيذ القانون الدولي الانساني في قيامها باخطار الأطراف المحيطة مباشرة وبصفة سرية[2]، غبر أنها جعلت من المادة (09) المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، وبروتوكولاتها الاضافيين لعام 1977م[3] مصدرا أساسيا قانونيا لحماية هذه الفئة، وذلك في إطار اهتمامها العام بحماية ومساعدة جميع المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، وفي إطار الجهود التي تبذلها من أجل احترام القانون الدولي الانساني الذي يحتوي على الكثير من الأحكام المتعلقة بمساعدة اللاجئين حمايتهم، ومن أجل تحقيق ذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة أنشطة في إطار القانون الدولي الانساني لفائدة اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أ- أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم.

وتتمثل هذه الأنشطة في مجموعة الاجراءات التي تتخذها لجنة الصليب الأحمر بهدف مساعدة اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة على استعادة الأوضاع المعيشية اللازمة التي تكفل احترام حقوق الأفراد طبقا للقانون الدولي الانساني.

وهي كالآتي "تذكير اطراف النزاع المسلح بالتزاماتهم الناتجة عن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها، وتقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة، وزيادة المتميزين، والبحث عن المفقودين لاعادة لم شمل العائلة.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org 29/04/2023

2- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام، بكلية الدراسات العليا –جامعة النجاح الوطنية- نابلس-، فلسطين، 2010، ص 114.

3- المادة 81/ف 1 من البروتوكول الاضافي لسنة 1977م لاتفاقية جنيف، والمادة 18 من البروتوكول الاضافي لسنة 1972م لاتفاقية جنيف.

1- تذكير أطراف النزاع المسلح بالتزماتهم الناشئة عن اتفاقيات جنيف والبروتوكليين الاضافيين الملحقين بها:

لأجل حماية اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع وحثهم على احترام وتنفيذ نزاعاتهم الناتجة عن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكوليين الاضافيين، رغم ذلك باجراء حوار سري مباشر مع أطراف النزاع، لكسب ودهم وثقتهم إلى أن تصل إلى هدفها المتمثل في حماية اللاجئين على اعتبار أنهم من المدنيين المعميين بقواعد القانون الدولي الانساني.

ولا تلجأ اللجنة إلى الاسلوب العلني، لطلب مساعدة المجتمع الدولي للتدخل لوقف الانتهاكات الجسمية لأحكام القانون الدولي الانساني، إلا على سبيل الاستثناء وذلك عندما تفشل جهودها السرية في وقف هذه الانتهاكات[1].

وتجدر الاشارة الى أن لجنة الصليب الأحمر، لجأت الى الاسلوب العلني عندما حدثت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني في حرب الخليج الأولى والنائية وفي أزمة كوسوفو.

2- تقديم المساعدات الغذائية والطبية:

تبذل اللجنة جهودا كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية الأساسية والمياه النقية اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، كما لتسعى الى توفير الخدمات الطبية والصحية بما فيها اجراء العمليات الجراحية واعادة التأهيل النفسي وتوفير الأدوية اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية الناتجة عن قلة النظافة وسوء التغذية[2].

والهدف من هذه المساعدات هو تخفيض معدلات المرض والوفيات والمحافظة على كرامة هذه الفئات المضطهدة، مثل قيام لجنة الصليب الأحمر بالتنسيق مع السلطات التونسية والمغربية بتقديم مساعدات غذائية وطبية لألاف اللاجئين الجزائريين وأغلبهم من الأطفال والنساء والشيوخ "الذين فروا بسبب النزاع المسلح الى تونس والمغرب اللتان نالتا الاستقلال عام 1956م من الاحتلال الفرنسي.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الانساني" https://www.icrc.org 2023/04/29

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "وحدة الخدمات الصحية" https://www.icrs.org 29/04/2023

كما بذلت اللجنة مجهودات جبارة لاغاثة الأطفال غير المصحوبين بذويهم ومعالجة الكثير من اللاجئين المرضى الذين احتاجوا الى هذه المساعدات خلال العرب الأهلية في رواندا بين قبائل الهوتر والتوتسي سنة 1994[1].

3- حماية اللاجئين المحتجزين ومساعدتهم:

استنادا الى اتفاقيات جنيف، يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي، والذين من بينهم لاجئون و ملتمسوا لجوء، حيث يتم التحدث معهم بصفة مباشرة من دون وجود شخص رقيب بهدف التأكد من تمتعهم بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقيات والتعرف على مشاكلهم[2]، وعلى أساس النتائج التي يتم التوصل اليها، تبذل اللجنة للصليب الأحمر مساعي سرية لدى سلطات دولة الاحتجاز وتقديم عند الضرورة مساعدات مالية أو طبية للمحتجزين، ومن مبادئ العمل التي ينتهجها مندوبوا اللجنة ما يلي:

- تقييم الاوضاع المادية والنفسية للاحتجاز او السجن.
- رفض التهذيب والمعاملة غير الانسانية وضمان ظروف معيشية مقبولة.
- التأكد من تطبيق أدنى حد من المعايير الدولية الانسانية.
- مناقشة النتائج والتوصيات التي يتم التوصل اليها مع السلطات المسؤولة عن مكان الاحتجاز في نهاية كل زيارة.

ومنذ الحرب العالمية الثانية، تمت زيارة أكثر من مليون محتجز حول العالم وفي الوقت الحالي يوجد حوالي 180000 محتجز تتم زيارتهم من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل عام حيث تجري هذه الزيارات في أكثر من 65 بلدا[3].

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تحمل نفسها مسؤولية حماية اللاجئين الذين هم ضحايا مدنيون للنزاعات المسلحة والاضطرابات استنادا لاختصاصها، فتدخلها يخص فئات اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الانساني لكي يطبق المتحاربون القواعد المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة، وتسعى اللجنة الدولية في مجال عملها الميداني لزيارة هؤلاء اللاجئين استنادا الى هذه الاتفاقية وتوفير الحماية والمساعدة

1- هادي خضراوي، ابرز قضايا السياسية الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة، لبنان، 2002، ص 99.

2- ليلى هلال، اللجوء والهجرة في المشرق العربي، ترجمة: أيمن حداد، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، كوبنهاغن، ديسمبر 2008، ص 141.

3- جلال أحمد، عندما يصبح العالم زنزانة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003، ص 34.

الضرورية لهم[1]. وبهذا المعنى فإن شغل اللجنة الشاغل ليس اصدار الأحكام، وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل، ولا يدخل في اطار مهمتها ان تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل اقرار حقوق الضحايا[2].

4- البحث عن المفقودين واعادة الروابط العائلية:

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة في البحث عن الأشخاص المفقودين وابلاغ ذويهم بمصبرهم والعمل على اعادة الروابط العائلية وجمع الشمل العائلي[3]، وتستند مهمة اللجنة في هذا الشأن ليس فقط على الاحكام الصريحة الواردة في المادة الرابعة من نظامها الأساسي التي توكل اليها مهمة ضمان سير عمل البحث عن المفقودين، واينما تستند ايضا على نصوص صريحة وردت في المادة (26) من اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تلزم كل أطراف النزاع المسلح على تسهيل عمليات البحث عن المفقودين التي تقوم بها المنظمات الانسانية المتخصصة في هذا المجال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الغير حكومية.

وتساهم "الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر في توفير المساعدة المعنوية والنفسية لعائلات الأشخاص المفقودين، وتقوم الوكالة بالبحث عن الأشخاص المختفين او الذين انقطعت اخبارهم عن ذويهم، وتتم بعض الانشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اذا كانت الأداة الاساسية للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين هي الرسالة العائلية للصليب الأحمر، فإن الراديو والاتصال الالكتروني يكتسبان اهمية متزايدة كأدوات لنقل الرسائل[4].

1- حسين عطية أحمد الشبيلي، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون، جامعة آل البيت، المطرق، الأردن، 2017-2018، ص 67-68.
2- محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 82.
3- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 91.
4- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الانساني، الطبعة الخامسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 185.

ثالثا: الأساس القانوني لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- تنيط اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الاضافي الأول باللجنة الدولية مهمة محددة للعمل في حالة اندلاع نزاع مسلح دولي، وتتمتع اللجنة الدولية بالخصوص بالحق في أن يزور مندوبوها اسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وتخول لها الاتفاقيات ايضا حقا واسعا في اتخاذ المبادرات[1].
- تتمتع اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية بالحق في اتخاذ مبادرات انسانية يقرها المجمع الدولي وتنص على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.
- تتمتع اللجنة الدولية ايضا بحق اتخاذ المبادرات في حالة وقوع اضطرابات وتوترات داخلية وأي حالة اخرى تقتضي القيام بعمل انساني، ويعرف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذا الحق، وهكذا يجوز للجنة الدولية، حيثما لا ينطبق القانون الدولي الانساني، عرض خدماتها على الحكومات دون أن يشكل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المهيئة.

يتبين من خلال النصوص السالفة الذكر ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي المسؤولة عن تطبيق احكام القانون الدولي الانساني، وعن تلقي اي شكاوى وانتهاكات ومخالفات لهذا القانون[2].

الفرع الثاني: منظمة اطباء بلا حدود ومساعدة اللاجئين.

أولا: تعريفها:

هي منظمة دولية غير حكومية تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة الى الشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق او الدين او الانتماء السياسي[3]، وهي اول من طرح فكرة التنقل الانساني في النزاعات الدولية الأمر الذي حولها ان تنال جائزة نوبل للسلام عام 2000، بفضل نشاطها المتميز في خدمة السلاح العالمي.

يتألف الطاقم الميداني لهذه المنظمة من أطباء وممرضين واداريين وعلماء الأوبئة وتقنيي المختبر ومختصين في الصحة العقلية والنفسية وخبراء في خدمات المياه والصرف الصحي، كما تضم أغلبية فرق

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org 30/04/2023

2- ابراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 116.

3- فابريس ويسمان، في ظل حروب عادلة، العنف والسياسة والعمل الانساني، ترجمة: مركز الامارات العربية المتحدة، 2006، ص 36.

المنظمة موظفيين ميدانيين محليين في البلدان التي تقع فيها الأزمات، ويشكل الطاقم الدولي نسبة 10% من مجموع الموظفين، يلتزم الجميع باحترام المبادئ المنصوص عليها من ميثاق المنظمة[1] .

تأسست المنظمة عام 1971 على ايدي مجموعة من أطباء وصحفيين كانوا قد عقد العزم لتقديم المعونات الطارئة في اي مكان وقعت فيه الحروب والكوارث الطبيعية، وهي منظمة مستقلة تركز على الطب المعنى بحالات والطوارئ وتعتبر حاليا واحدة من أكبر المنظمات الانسانية العالمية الغير حكومية التي تقوم بتقديم المساعدات الطبية الطارئة في شتى الميادين الطبية والاجتماعية وكذا الإنسانية، كما يقوم متطوعو المنظمة بالإدلاء بشهادات ميدانية بالصوت والصورة على ما تسببه النزاعات وكذا الكوارث الطبيعية.

ومنذ تأسيس المنظمة، تعهد ملايين المتبرعين في كافة أرجاء العالم بدعم العمليات والخدمات التي تقوم بها المنظمة وكذا مساندتها من خلال تقديم التبرعات بطرق مباشرة ومنتظمة من حيث الفترة الزمانية لضمان دوام تجدد الموارد المالية والاستقلالية أثناء تنفيذ البرامج الطبية والإنسانية في شتى الميادين.

وتتكون منظمة أطباء بلا حدود من خمسة مراكز تنفيذية على النحو التالي "مكتب فرنسا، بلجيكا، سويسرا، اسبانيا، هولندا" و 14 مكتب في مختلف أنحاء العالم يعملون على جمع التبرعات المالية والضرورية لتسيير البرامج والقيام بعمليات نوعية حول عدة قضايا ومشاكل طبية وانسانية.

ثانيا: دورها في مساعدة اللاجئين.

تعمل منظمة أطباء بلا حدود منذ إنشائها على تقديم المساعدات الطبية والإنسانية للاجئين خاصة في حالات الطوارئ حيث تتميز هذه المنظمة بالاستجابة السريعة في الميدان للإغاثة دون أي تمييز عرقي أو سياسي أو ديني.

وفي حال استمرار النزاع مدة طويلة تقوم بتوزيع المساعدات الطبية والرعاية الصعبة الأساسية واللازمة، داخل مخيمات واماكن تواجد اللاجئين، وتشمل هذه المساعدات ما يلي:

1- توزيع الأدوية والامدادت الطبية للاجئين.

2- تنظيم حملات تطعيم واسعة لفائدة النساء الحوامل والأطفال.

1- منظمة أطباء بلا حدود تم الإطلاع عليه بتاريخ: 29/4/2023 .https://www.msf.me.org.

3- وضع برامج للتغذية الصحية للفئات الضعيفة من اللاجئين المتمثلة في "الاطفال الأقل من خمسة سنوات، والنساء الحوامل، وكبار السن" [1].

4- الإهتمام بالصحة النفسية للاجئ بتخصيص برامج دعم نفسي يشرف عليها أطباء نفسانيون

5- تعبر عن رأيها وتنتقد الأوضاع الإجتماعية والسياسية السائدة وذلك من خلال عملها الميداني[2].

6- إعادة تأهيل المراكز والعيادات الصحية في الدول التي تعاني نقل في المرافق الطبية والصحية، مثل: تقديم المساعدات الطبية للاجئين السوريين في تركيا الذين بلغ عددهم حوالي 3000 لاجئ، يتمركز أغلبهم في مخيمات اللاجئين بولاية "هتاي" الواقعة على الحدود التركية السورية، وذلك في جوان 2011م[3].

وفي جانفي 2011م قامت منظمة أطباء بلا حدود بتوفير الرعاية الصحية لحوالي 30000 لاجئ ايفواري هربوا إلى ليبيرا نتيجة النزاع المسلح القائم بين أنصار "غبابو" ومعارض "حسن وتارا" بسبب الانتخابات الرئاسية في "كوت ديفوار" وتتمثل هذه المساعدات في توفير العيادات الطبية المتنقلة والأدوية وكذا المستلزمات الطبية والصحية اللازمة لعلاج اللاجئين من الأمراض[4].

وعلى هذا الأساس يمكننا اعتبار منظمة أطباء بلا حدود تمثل أحد أبرز المنظمات الغير حكومية التي تعمل ولها دور مهم وفعال في إغاثة اللاجئين، بتقديم الخدمات والمساعدات الطبية في مختلف بقاع العالم التي تعاني من التزامات المسلحة وكذا قياسها بتقديم المساعدات الطبية حتى بعد استقرار الوضع الأمني بهدف دعم السلم في هذه المناطق والتأكد من تحسن الوضع الصحي للاجئين.

الفرع الثالث: منظمة العفو الدولية.

منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية دولية غير حكومية غير حكومية، تعمل من أجل حماية حقوق الانسان تأسست منذ عام 1961، وتعمل هذه المنظمة وفق ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق

1- منظمة أطباء بلا حدود، مرجع سابق، https://www.msf.me.org 2023/04/30

2- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 97.

3- موقع الجزيرة تم الاطلاع عليه بتاريخ https://www.Aljazeera.net/nrers 2023/04/30

4- منظمة أطباء بلا حدود، المرجع نفسه، http//:www.msf.me.org 2023/04/30

الانسان والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان، والتعرف على هذه المنظمة أكثر سنتطرق لنشأة هذه المنظمة، واهدافها ودورها الذي تسعى من خلاله لحماية حقوق الانسان واللاجئين.

أولا: نشأة المنظمة.

تعود البدايات الأولى لنشأة منظمة العفو الدولية إلى عام 1961 حين بادر أحد المحامين البريطانيين بيتر بينسون إلى نشر مقال في صحيفة (الأوبزيرفر) بتاريخ 28 مايو 1961 حث الناس فيه جميعا وفي كل مكان على ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وكان لهذا المقالل تأثيره الكبير في نفوس الكثيرين الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء والدعاية منهم والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وهكذا تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى نشأة المنظمة على أساس الاستقلال والحياد بعد إقرار نظامها الأساسي في 14 أكتوبر 1961[1].

ويوجد مقر المنظمة في لندن، وهي تتدخل بصورة فردية للمطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول، وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات، أو الانشاءات السياسية أو المعتقدات الدينية[2].

ثانيا: أهداف المنظمة ودورها في حماية اللاجئين.

طبقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة تتحدد اختصاصاتها، وعلى وجه العموم وفيما يلي: [3]

- السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي، وتقديم المعونة لهم، ويقصد سجناء الرأي في هذا السياق كافة الاشخاص الذين تعيد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة انتمائهم العنصري أو اصلهم الوطني.
- العمل من اجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ومكانة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة.

1- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 457.

2- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004، ص 300.

3- احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 291.

- السعي من أجل إلغاء عقوبة الاعدام ومناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو غير الانسانية أو المهنية، بالنسبة أو المعيقة بالنسبة للأشخاص المذكورين، بصرف النظر عن التهم التي قد تنسب اليهم.
- الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين.
- تشجيع منح العفو الذي يتعين ان يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.
- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية، دون تمييز لاعتبارات خاصة بالجنس، أو الأصل الوطني أو العرق أو اللون، او اللغة.
- النظر في حالات اختفاء الأشخاص بمن فيهم اللاجئين.
- تعزيز الوعي بحقوق الانسان على المستويات كافة، والدعوة إلى التمسك بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق و الاعلانات والإتفاقيات ذات الصلة والخاصة باللاجئين.

وتستقي المنظمة معلوماتها من مصادر شتى من بينها: [1]

- الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يتقدم بها ذوو الشأن في الدول كافة، وكذلك الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.
- ما تنشره أو تذيعه وسائل الاعلام في الدول عموما، ومنها للصحف والنشرات الحكومية.

وموقف منظمة العفو عن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، تناضل المنظمة من أجل عالم يستطيع كل شخص فيه أن يتمتع بحقوق الانسان، بغض النظر عن الأوضاع المحيطة به.

وقد رفعت منظمة العفو راية الحقوق الانسانية للاجئين والمهاجرين لعقود من الزمن، وتنظم حملات كي تضمن احترام الحكومات لمسؤولياتها المشتركة في حماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وتدين به سياسات وممارسات تعوض حقوق من رحلوا عن بلدانهم.

كما تنظم حملات بممارسة ضغوط على الحكومات كي لا تتصل من مسؤولياتها عن حماية حقوق كل فرد، إذ عليها أن تضمن سلامة اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وعدم تعرضهم للتعذيب او التمييز، او تركهم فريسة للفقر المدقع.

1- احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 292.

وتسعى من أجل تقييد الحكومات بالاجراءات اللائقة في البث في طلبات اللجوء، حتى لا تترك طالبي اللجوء في حجم النية –وحتى لا تعتبرهم وراء أبواب موصدة في مراكز الاحتجاز، ولسنوات أحيانا. وتود كذلك ان ترى الحكومات تحمي المهاجرين من الاستغلال والانتهاكات على ايدي اصحاب العمل أو المتاجرين بالبشر[1].

1- منظمة العفو الدولية، اللاجئون وطالبوا اللجوء والمهاجرون، 2023/04/29 https://www.amnesty.org

خلاصة الفصل:

على ضوء ما سبق التفصيل فيه حول المجهودات الدولية التي تم إيجادها لحماية اللاجئين والتي توجه وتفصح عن مدى الاهتمام الدولي بقضية اللاجئين وتوفير الحماية اللازمة لهم من خلال ابرام الاتفاقيات والقرارات وعقد المؤتمرات التي تنظم وتساهم في ايجاد الحلول لمشكلاتهم وتضمن الحد الأدنى من الرعاية والحماية وكذا من خلال أجهزة وهيئات دولية متعلقة بشؤون اللاجئين نستنتج ما يلي:

- حماية اللاجئ من خلال توفير مجموعة من الالتزامات على الدول المصادقة على الاتفاقية تجاه شخص لاجئ.
- مقابل تمتع اللاجئ بحقوقه يلتزم بمجموعة من الواجبات (الالتزامات) تجاه دول الملجأ تتمثل أهمها باحترامه التشريعات والقوانين التي تنص عليه تلك الدول.

وكذا نجد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1978 الذي يعتبر الانطلاقة الأولى في حفظ وتوثيق اللاجئين والذي عمل بدوره على تسليط الضوء نحو مشاكل وقضايا اللاجئين، كما جاءت عدة اتفاقيات تمنح اللاجئ حقوق أو تمنحهم الحماية اللازمة فمنها، اتفاقية جنيف لسنة 1951 التي حددت حقوق اللاجئين والتزاماتهم وبروتوكولها الملحق سنة 1967 الذي بدوره أزال القيد الزماني كي يفتح المجال ويوسع الفئة التي تقع تحت مسمى "لاجئ".

كما جاءت القرارات والمؤتمرات الدولية التي دعمت حق اللاجئ ومساندته في اكتساب الحقوق ودور المنظمات الدولية في حل مشاكل اللاجئين، ناهيك عن الدور المهم الذي تلعبه المنظمات الدولية الغير حكومية في مجال حماية اللاجئين وتوفير الدعم اللازم لهم ونشاطاتها الميدانية التي تمارسها جاهدة للوصل لأقصى قدر من حل هاته المشكلات.

الخاتمة

تفاقمت ظاهرة اللجوء بشكل كبير في الآونة الأخيرة نتيجة عدة أسباب في مقدمتها الحروب والنزاعات التي دفعت بظهور فئة اللاجئين بقوة وانتشارهم في أغلب دول العالم بحثا عن الأمان والحياة والتمتع بحقوق الإنسان المكفولة بموجب أغلب المواثيق الدولية هربا من الدمار والموت والخراب التي تخلفه الحروب.

بناء على ما سبق ذكره والتطرق إليه نستخلص جملة من النتائج تكمن في:

النتائج

1-مرت ظاهرة اللجوء كونها ظاهرة قديمة بثلاث مراحل اساسية كانت المرحلة الاولى قبل ظهور التنظيم الدولي اما المرحلة الثانية كانت في اطار ظهور عصبة الامم المتحدة اما المرحلة الثالثة والاخيرة كانت في عهد منظمة الامم المتحدة.

2- تم تحديد مفهوم اللاجئ بصورة أشمل وأوضح لا يشوبها أي غموض أو لبس أو تشابه مع مصطلحات أخرى ذات علاقة مثل: المهاجر، النازح الداخلي، عديم الجنسية، ملتمس اللجوء، يعود ذلك للجهود المبذولة في إطار المواثيق الدولية المختصة، حيث عرف بأنه كل شخص أجبر على عبور الحدود الوطنية وترك بلاده، ولا يمكنه العودة إلى دياره بأمان وكذلك هو غير قادر على العودة إلى هناك في المستقبل المنظور.

3- من أهم المشاكل التي تواجه اللاجئ تحديد مركزه القانوني خلال مرحلة تقدمه لطلب اللجوء وقبل البث فيه.

4- إن اتفاقية 1951 وبروتوكولها 1967 الملحق بها، يمثلان أساس القانون الدولي للاجئين وهما المعاهدتين العالميتين اللتين ترسيان النظام القانوني المحدد لهؤلاء الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية.

5- تحمي الدول المضيفة الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من ديارهم بسبب النزاع والاضطهاد، وتقدم لهم الدعم الحيوي وتحمي حقوقهم وتساعدهم على بناء مستقبل أفضل.

6- إصدار اتفاقية واحدة ووحيدة حول معالجة ظاهرة وهي اتفاقية 1951 المرفقة ببروتوكول 1967.

حيث حددت مجموعة الحقوق الأساسية التي وجب أن يتمتع بها شخص اللاجئ، إضافة إلى تحديد الالتزامات التي يفترض على اللاجئ التقيد بها وعدم الاخلال بها حتى يتمكن من الاستفادة من حقوقه بشكل كلي.

8- تقدم المفوضية مساعدات فعلية تساهم في توفير خدمات نهائية لضمان الحد الأدنى من حقوقهم وهو العيش بكرامة.

9- إن احترام وتعزيز حق اللاجئ في الحماية الدولية والمساعدات الإنسانية أمر لا يمكن أن تحققه منظمة واحدة، وإنما يتطلب جهود المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالإضافة إلى التفاعل وتكامل الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بحقوق الانسان أو الخاصة بحماية اللاجئين بشكل مباشر سواء عالمية او إقليمية.

التوصيات

1- مطالبة الدول والمنظمات الدولية بالقيام بالدور الفعال الذي يتلائم مع مشكلة اللاجئين والازدياد في عدد اللاجئين حول العالم.

2- المنظمات الأممية تبقى ضعيفة في مواجهة الدول الكبرى لأن الأخيرة هي التي تقوم بتمويل هذه المنظمات في مجال حماية اللاجئين.

3- يجب اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة سواء على المستويين الداخلي أو الدولي، للحد من الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء، مثل: محاربة الاضطهاد والعنف والخوف وغيرها من العوامل والأسباب المؤدية إلى اللجوء.

4- الحاجة إلى جهود خاصة لرفع مستوى الوعي والمعرفة بحاجات الحماية لفئات اللاجئين الأشد حرمانا على وجه الخصوص، عن طريق عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات التي تعزز حقوق اللاجئين.

5- يجب فرض عقوبات صارمة يتم توقيعها على الدول التي لا تسمح بمنح اللجوء للأشخاص الذين يتوفر لديهم شروط اللجوء وفق قواعد القانون الدولي.

6- مطالبة قادة العالم إلى إنهاء النزاعات والاضطهادات التي دفعت الناس إلى الفرار من ديارهم في المقام الأول.

7- تفعيل دور المنظمات الحكومية والغير حكومية بشكل أكبر وذلك لإيجاد حلول نهائية لمشاكل اللاجئين.

8- رغم مساهمة المفوضيات في الارتقاء بحقوق اللاجئين بنسبة كبيرة إلا أنها تصطدم بجملة من العوائق والصعوبات تعرقل مسارها من بينها تصادم مصالح الدول وعدم السماح للمفوضية بالاطلاع على الأوضاع الحقيقية للاجئين.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

- القرآن.

- السنة النبوية.

- القواميس:

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منصور، لسان العرب: المجلد الأول، الطبعة أولى، اصدار بيروت، 1994.

*** النصوص القانونية الدولية:**

أ/ الإتفاقيات الدولية:

1-إتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي، أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية واسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 1954/03/28م على إتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954م.

2- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اعتمدت بتاريخ 30 أغسطس 1961، مؤتمر موفظين انعقد عام 1959، ثم عام 1961، تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896(د-4) ، المؤرخ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1954، بتاريخ النفاذ 13 كانون الأول /ديسمبر 1954.

3- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274/63، المؤرخ في 25 جويلية 1963،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 الصادرة في 30 جويلية 1963.

4- الإتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية 1954م ، وصادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمر 1954م، بموجب مرسوم تنفيذي رقم (173-64)، مؤرخ في 8جوان 1964 م، ج.ر.8.ج،العدد ، الصادرة بتاريخ 17جوان 1964.

5- إتفاقية الوحدة الافريقية المتعلقة بشأن اللاجئين في افريقيا، المؤرخة في 10 ديسمبر 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم، المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، الصادر بتاريخ: 24 اوت 1973م.

6- البروتوكول الاضافي لسنة 1977م الاتفاقية جنيف، والمادة 18 من البروتوكول الاضافي لسنة 1972م لاتفاقية جنيف.

ب/ الإعلانات الدولية:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217-3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، رقم 2312-22، المؤرخ في 14 ديسمبر 1984.

ج/ أعمال المنظمات الدولية:

1-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951 وبرتوكول1967، جنيف، 1992.

2-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ط ج، ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة 2000.

3-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية خمسون سنة من العمل الإنساني، المعهد العربي لحقوق الأنسان، تونس، 2001.

4-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، 2005.

5-اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز "النشأة والتاريخ"، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

6- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، تحديد من هو اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي 2، القاهرة، شركة توشكي للدعاية والاعلان، 2007.

7- منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها، ط 1، 2016.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1-البهجي محمد ايناس، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القوي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة2013.

2- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.

3- ابراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.

4- أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

5- أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،200 .

6- أحمد الرشيدي حقوق الانسان" دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، ط2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.

7- أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.

8- أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.

9- برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2008 .

10- تمارة أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والدولية، بيروت، 2013.

11- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، "دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

12- جمال نورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.

13- حاتم غائب سعيد العبيدي، اللجوء السوري وانعكاسه على الاقتصاد المضيف، Roult Educational and Social science journal، 2018.

14- حازم حسن جمعة ، مفهوم اللجوء في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي ، مركز البحوث للدراسات السياسية، جامعة القاهرة ،مصر، 1997.

15- حسام ديب ابراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي (الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

16- خالد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967م، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

17- خضر خضر، مدخل إلى الحرية العامة وحقوق الإنسان، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.

18- ساهر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية بالقانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

19- سعيد سلامة، اللاجئون الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، الأونروا UNRWA، دائرة شؤون اللاجئين، أكتوبر، 2006.

20- سهام قواسمية، حماية اللاجئين الدولية، رسالة ماجيستر في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010م.

21- صلاح سالم زرنوخة، عبد العزيز شادي، "تجدد القيادة والتنمية في الوطن العربي"، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2014.

22- طارق شديد، "الروهينفا في ميانمار الأقلية الأكثر اضطهاد في العالم"، المنظمة الخليجية الدولية لحقوق الانسان، 2015.

23- عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بدون طبعة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000.

24- عبد الرحمن أبو شمالة، قضايا في اللجوء والهجرة، الطبعة الأولى، معهد أبو العز للدراسات الدولية، فلسطين، 2008.

25- عبد الواحد محمد الغاز، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

26- عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1،2014.

27- عقبة خضراوي، منير بسطري ، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014.

28- عمر سعد الله، "معجم في القانون الدولي المعاصر"، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

29- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2009.

30- عيسى علي العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2017.

31- غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2017.

32- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د. ط ، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

33- ليلى هلال، اللجوء والهجرة في المشرق العربي، ترجمة: أيمن حداد، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، كوبنهاغن، ديسمبر 2008.

34- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، دون طبعة، منشأة توزيع المعارف، الاسكندرية، 2005.

35- محمد فوزي، عبد المجيد، قانون اللجوء في السودان، في كتاب حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية على العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد: محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989م.

36- مصعب حياتلي،"الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين"، نشرة الهجرة القسرية، ملحق بالعدد 31، سبتمبر 2008.

37- مظهر شاكر، "القانون الدولي للاجئين: دراسة قانونية تحليلية"، قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014.

38- نجوى مصطفى حسناوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008.

39- هادي خضراوي، ابرز قضايا السياسية الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة، لبنان، 2002.

40- هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، الطبعة الأولى، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993.

41- وائل ابو بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، منع التميز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ط 2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

42- وائل نور، الأقليات وحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

43- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الانساني، الطبعة الخامسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

44- فابريس ويسمان، في ظل حروب عادلة، العنف والسياسة والعمل الانساني، ترجمة: مركز الامارات العربية المتحدة، 2006.

ب/ أطروحات الدكتوراه والمذكرات:

- **مذكرات الدكتوراه:**

1-آيت قاسي حورية، تطور الجمعية الدولية للاجئين، رسالة أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- حنضاري بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران -1- احمد بن بلة، 2018-2019.

3- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

4- محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه بجامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1986م.

5- مظهر حريز محمد، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، راسم مسير جاسم، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، 2013.

- **مذكرات الماجستير:**

1-بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

2- حبيب نعيم حمزة عبد الرضا، الوضع القانوني للاجئ البيئي من القانون الدولي العام، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

3- حسين عطية أحمد الشبيلي، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، المطرق، الأردن، 2017-2018.

4- حمود بن محمد حمد العنزي، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق والبحث الجنائي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

5- رنا فضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، 2020.

6- سليم معروق، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م.

7- سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، 2010-2011.

8- عبد العزيز بن محمد بن عبدالله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

9- عبد العزيز محمد عبد الله السحري، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م.

10- فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر،2016.

11- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا –جامعة النجاح الوطنية- نابلس-، فلسطين، 2010.

12- محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

13- محمد مبروك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، 2018.

14- معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م.

15- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008.

16- نديم مسلم، اللاجئون الفلسطينيون: التطور والافاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والاعلام، جامعة الجزائر2008.

- **مذكرات الماستر:**

1-آسيا بوته، الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، معهد العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه-لخضر، الجزائر، 2017-2016.

2- أيوب عمران، رفيق خلالفة، عوارض الخصومة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ماي 1945، قالمة، 2019/2018.

3- سعدون بلقاسم، النظام القانوني للاجئي الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2015.

ج/ المجلات

1-الأشعل عبد الله، اللاجئ السياسي، مجلة الشرطة، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 271، 23 جويلية 1993.

2-القاسم محمد محي الدين، التزامات اللاجئ في التشريعات الدولية والاقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 54، 1998.

3-أماني سليمان، الاستجابة الأوروبية للاجئين من منظور الأمن الإنساني ، مجلة السياسة الدولية العدد 205، القاهرة ، 2016.

4-بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 17، 2017.

5-جلال أحمد، عندما يصبح العالم زنزانة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003.

6-خالد عكاب حسون، بشير سبهان أحمد خلف الجبوري، حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في إطار المنظمات والمواثيق الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد5 ، عدد7، 2012.

7-صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلد 17، العدد 01، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، فلسطين، 2009.

8-قصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 5 جانفي 2018.

9-كامل عليوة، حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 27، فبراير 2018.

10-هالة أحمد الرشيدي، الإطار القانوني للجوء والالتزامات الدولية تجاه اللاجئين، مجلة السياسة الدولية العدد207، سنة 2017.

د/ البحوث:

1-عياش حمزة، الحماية الدولية للاجئين، بحث علمي قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم دراسات عليا في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005.

2-قحطان نشمي الخيري، حق اللجوء السياسي، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006.

هـ/ المواقع الإلكترونية

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الانساني" https://www.icrc.org 2023/04/29

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "وحدة الخدمات الصحية" 29/04/2023 https://www.icrs.org

3- الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، 06/10/2023، موجود على الرابط التالي .https://news.un.org

4- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 10/05/2023 ، موجود على الرابط التالي: https://www.unhcr.org

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر 29/04/2023https://www.icrc.org

6- منظمة أطباء بلا حدود تم الإطلاع عليه بتاريخ: 29/4/2023 .https://www.msf.me.org.

7- موقع الجزيرة تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/30 zeera.net/nrershttps://www.Alja

8- منظمة العفو الدولية، اللاجئون وطالبوا اللجوء والمهاجرون، 2023/04/29 https://www.amnesty.org

و/ المراجع باللغة الفرنسية:

1-Erike feller، international، rsfugee protection 50years on: The protection challenges of the pest، present and future، RICR، Volume (83)، Number (843) 2001.

2- Gilber+ jaeger، on the history of the international protection of refugees، RICR، Volume(83)، number (843)،2001.

3- Laura Barnett، Globol Gover nanse and the evolution of the International Refuge Regim، International، Jornal of Refugcc low، Volume 14،Issue(2)، 2002.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وإهداء	//////////////
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة اللجوء وشخص اللاجئ	07
المبحث الأول: ماهية اللجوء	09
المطلب الأول: نشأة وتطور ظاهرة اللجوء	09
الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي	09
الفرع الثاني: مرحلة عصبة الأمم	09
الفرع الثالث: مرحلة هيئة الأمم	10
المطلب الثاني: مفهوم اللجوء	13
الفرع الأول: تعريف اللاجئ	14
أولاً: التعريف اللغوي	14
ثانياً: التعريف الاصطلاحي	14
ثالثاً: التعريف القانوني	15
رابعاً: التعريف الشرعي	17
الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن غيره من الفئات المشابهة	18
أولاً: تمييز اللاجئ عن النازح داخلياً	18

ثانيا: تمييز اللاجئ عن عديم الجنسية	20
ثالثاً: تمييز اللاجئ عن ملتمس اللجوء	22
رابعاً: تمييز اللاجئ عن المهاجر	23
المبحث الثاني: المركز القانوني للاجئ	26
المطلب الأول: المستفيدون من صفة اللجوء	26
الفرع الأول: شروط منح اللجوء في القانون الدولي	26
أولاً: أن يكون الشخص لديه حوف مبرر من التعرض للاضطهاد قائماً عن أسباب معقولة	26
ثانياً: أن يتواجد الشخص خارج البلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة	27
الفرع الثاني: تحديد صفات اللاجئ	27
أولاً: الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ	27
ثانياً: صفات اللاجئ	28
المطلب الثاني: عوامل وأشكال اللجوء	29
الفرع الأول: أسباب اللجوء	30
أولاً: الاضطهاد أو الخوف منه بسبب العرق	30
ثانياً: الاضطهاد أو الخوف منه بسبب الدين	30
ثالثاً: الاضطهاد أو الخوف منه بسبب الجنسية	31
رابعاً: الاضطهاد أو الخوف منه بسبب الرأي السياسي	31

خامساً: الاضطهاد أو الخوف منه بسبب الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة	32
الفرع الثاني: أنواع اللجوء	32
أولاً: اللجوء الديني:	32
ثانياً: اللجوء الإقليمي	32
ثالثاً: اللجوء السياسي(الدبلوماسي)	33
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: المساعي الدولية لحماية اللاجئين	36
المبحث الأول: الآليات القانونية للحماية الدولية للاجئين.	38
المطلب الأول: المواثيق الدولية.	38
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.	38
الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.	40
أولا: التزامات الدول المصادقة على الإتفاقية تجاه اللاجئين.	41
ثانيا: التزامات شخص اللاجئ تجاه الدولة المضيفة.	46
الفرع الثالث: البروتوكول الإضافي 1967م الخاص بمركز اللاجئين	51
المطلب الثاني: نماذج مؤتمرات دولية.	53
الفرع الأول: مؤتمر دولي متعلق باللاجئين الفلسطينين	53

أولا: مؤتمر استدامة الحقوق والتنمية البشرية للاجئي فلسطين.	53
الفرع الثاني: مؤتمر دولي متعلق بلاجئين الروهينفا.	54
أولا: المؤتمر الدولي حول استدامة الدعم للاجئين الروهينفا.	54
الفرع الثالث: مؤتمر دولي متعلق باللاجئين السوريين.	55
أولا: مؤتمر جنيف بشأن قضية اللاجئين السوريين.	55
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في توفير الحماية للاجئين	57
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة "الأجهزة التابعة لها"	57
الفرع الاول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)	57
أولا: نشأتها.	57
ثانيا: دورها.	58
الفرع الثاني: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.	60
أولا: نشأتها:	60
ثانيا: دورها.	61
الفرع الثالث: المنظمة الدولية للاجئين (OIR) (1946-1951)	63
أولا: نشأتها.	63

ثانيا: دورها في حماية اللاجئين.	63
الفرع الرابع: منظمة الصحة العالمية (OMS).	64
أولا: مفهومها.	64
ثانيا: دورها في مساعدة اللاجئين.	65
المطلب الثاني: مساعي المنظمات الدولية غير الحكومية.	65
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	66
أولا: تعريفها ونشأتها:	66
ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.	67
ثالثا: الأساس القانوني لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	70
الفرع الثاني: منظمة اطباء بلا حدود ومساعدة اللاجئين.	71
اولا: تعريفها:	71
ثانيا: دورها في مساعدة اللاجئين.	72
الفرع الثالث: منظمة العفو الدولية.	73
أولا: نشأة المنظمة.	73
ثانيا: أهداف المنظمة ودورها في حماية اللاجئين.	74

خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	94

ملخص المذكرة:

يعرف العالم خلال السنوات الأخيرة ظاهرة نزوح لا مثيل لها في التاريخ، فقد وصل عدد اللاجئين لمستويات قياسية يرجع سببها إلى الحروب والاضطهاد والكثير من النزاعات والقمع في عدد من البلدان، فازداد اهتمام هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية في قضية اللاجئين، حيث قامت بوضع تعريف للاجئ وبالتالي تحديد من يستحق هذه الحماية القانونية، كما حددت اتفاقية 1951 أن لحماية اللاجئين حقوقا من أجل حماية اللاجئ ووضعت التزامات لابد عليهم من أدائها كما تتمثل الآليات المؤسساتية الخاصة بحماية اللاجئين في مختلف الأجهزة التي ترعى شؤون اللاجئين، وفي مقدمة هذه الأجهزة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فضلا عن مختلف الجهود التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا).

Summary:

The world has known an unprecedented displacement phenomenon in history. the number of refugees has reached recard Levels , due to wars , persecution , many conflicts and repression in a number of coutries . the United Nations bodes and international and regional organizations have become increasingly interested in the refugee and thus determine Whois entitled to this legal protection the 1951 Conventiton for the protection of refugees and set obligations that they must perform. The institutional mechanisms for the protection of refugees are also represented in the various bodies that take care of Refugee Affairs . At the forefront of these bodies are the anited Nations High commissioner for Refugees (UNHCR), as well as various efforts provided by the International committee of the Red Cross (ICRC), the relief and works Agency for Palestine refugees in the Middle Eest (UNRWA) .